جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت
(دراسة مقارنة)

م.د.لمى عامر محمود

المقدمة

أطفالنا أمل الغد ودعامة الأمة ومستقبلها الناهض وأحلامها القادمة ، رعايتهم والاهتمام بهم دلالة واضحة على وعي المجتمع وسعة إدراكه لأهمية رعاية هذه الشريحة عن طريق توفير الأمن والهدوء النفسي ، فهو بداية لبناء شخصية سوية ، ومن هنا وجب الاعتراف بأن نسبة عالية من هذه الفئة تتعرض للمعاملة السيئة ، وأن من أهم وأخطر أنواع التعامل السيء الذي يمكن أن يتعرض له الطفل هو الاستغلال الجنسي ، هذه الظاهرة لا تقتصر على دولة من الدول أو على شعب دون آخر ، وإنما تعاني منها جميع المجتمعات في مختلف أنحاء المعمورة .

وقد تعددت أنواع الاستغلال الجنسي للأطفال ، بل وتطورت حسب إمكانيات العصر فبعد بروز تقنية الانترنت كوسيلة معرفية متطورة وسيطرته بكل مكوناته الايجابية والسلبية وفرض الانخراط في الشبكة ، أي دخول اغلب فئات المجتمع إلى قائمة المستخدمين ، فوجدت فيها العصابات المتاجرة والمستغلة للأطفال وسيلة لتعزيز ومضاعفة أرباحها من خلال استغلال الأطفال في ترويج الأفلام الجنسية والصور الإباحية.

وقد سعى المجتمع الدولي للتدخل لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال ، إذ ألزمت الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام 1989 في المادة (34) منها حماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال والانتهاك الجنسي ، وأوجبت على الدول المصدقة على الاتفاقية اتخاذ كافة التدابير لحماية الطفل ، حيث أنها تضع قواعد سلوك عامة ومجردة يمكن تطبيقها في المستقبل على أية حالة تندرج تحتها ، وخطابها موجه إلى المجتمع الدولي كله ، فقواعدها آمرة على من تخاطبهم[1]1).

وفي 8 اغسطس 1996 عقد في استوكهولم بالسويد الاجتماع العالمي الأول بشأن تجارة استغلال الأطفال جنسياً ، وانتهى بوضع خطة عمل دولية لتجريم جميع اشكال الاستغلال الجنسي للأطفال سواء كان لاغراض تجارية أم غير تجارية ، وتجريم كافة المواد الإباحية وحيازتها سواء ارتكب الفعل خارج أو داخل الدولة . ونتج عن المؤتمر اعلان مكافحة الاستغلال القائم على الاتجار الجنسي بالأطفال الذي عرفه بأنه (انتاج جنسي واضح للأطفال لأغراض تجارية) وقد حدد البند (2) أن (لكل طفل الحق في الحماية الكاملة من كل أشكال الاستغلال والإساءة الجنسيين).[2]1)

وفي أكتوبر 1996 أطلق الاتحاد الاوربي ورقة اتصالات في المحتوى غير الشرعي والضار مع الورقة الخضراء لحماية القاصرين وشرف الانسان واعتباره في المواد السمع البصرية وخدمات المعلومات من اجل تنظيم الانترنت داخل الاتحاد الاوربي. وفي ديسمبر 1998 أكد المجلس الأوربي على ضرورة محاربة الإباحية المتعلقة بالأطفال عبر الانترنت ، وكان ذلك موضوعاً للاجتماع الدولي لخبراء الانتربول في فرنسا في مايو 1998.(2)

وعقد في فينا عام 1999 المؤتمر الدولي لمكافحة الاستغلال الجنسي للاطفال الذي اكد على ضرورة تدعيم التعاون الدولي في مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال على الانترنت.[3]3)

وصدر البروتوكول الإختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل في 10 مايو عام 2000 بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في الدعارة والصور الخليعة الذي أعتمد وعُرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة 263 الدورة الرابعة والخمسون المؤرخ في 25 مايو 2000 ، الذي اشترط على الدول التي أنظمت إلى البروتوكول الاختياري أن تجرم في قوانينها الجنائية الافعال التي وضع البروتوكول بشأنها، حيث نص البروتوكول في المادة (3) منه على (1 – تكفل كل دولة طرف أن تغطي كحد ادنى الافعال والانشطة التالية تغطية كاملة بموجب قانونها الجنائي أو قانون العقوبات فيها سواء أكانت هذه الجرائم ترتكب محلياً أو دولياً أو كانت ترتكب على اساس فردي أو منظم ...)[4]4) ، وكان العراق من الدول التي أنظمت الى البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل الذي دخل حيز النفاذ في 18/كانون الثاني/2002 بموجب القانون رقم (23) لسنة 2007[5]1).

وفي 14 ديسمبر 2001 عقد المؤتمر العالمي الثاني بشأن تجارة استغلال الأطفال جنسياً في يوكوهاما باليابان ، وتم فيه استعراض التقدم المحرز في مجال تنفيذ جدول اعمال استوكهولم وأيضاً تعزيز تمسكهم بالتزام يوكوهاما[6]2).

وتم عقد قمة عربية افريقية في العاصمة المغربية الرباط في عام 2004 لمحاربة الاستغلال والعنف والاعتداء الجنسي على الأطفال والغاية منها تبادل الخبرات والتجارب لتفعيل آليات وبرامج الوقاية والتكفل بالأطفال ضحايا الاستغلال والاعتداء الجنسي [7]3).

وفي 28 تشرين الثاني نوفمبر 2008 عقد مؤتمر عالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين في ريودي جانيرو في البرازيل ، سلمَّ فيه المؤتمرون بأن إنهاء الاستغلال الجنسي يمثل معركة طويلة وصعبة . وتم وضع مخطط للعمل سمي ب (

---

[1](1) يحيى سعيد القاضي ، اتفاقية الامم المتحدة حول الطفل واثرها على القوانين الوطنية في العالم العربي ، مقال منشور على الموقع : http://www.dlfanonline .moheet.com

[2](1) د. مليكة آخام بن عودة زواوي ، المعايير الدولية لحماية الطفل من الاستغلال الجنسي والاتجار به ، مقال منشور على الموقع http:// www. Shaimaatalla.com:

[3](2) محمد أمين احمد الشوابكة ، جرائم الحاسوب والانترنت (الجريمة المعلوماتية)، مكتبة دار الثقافة ، عمان ، 2005،ص117.

[4](3) المصدر نفسه ، ص 118 -119.

[5](4) البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء ، منشور على الموقع ://http www. aljazeera.net

[6](1) القوانين التي صوت عليها مجلس النواب عامي 2006-2007 ، منشورة على صحيفة العدالة العراقية ،ينظر الموقع http://www.aladala news.net

[7](2) المركز الصحفي ، الاستغلال الجنسي للأطفال في مختلف أنحاء العالم ، منشور على الموقع : http:// www.unicef.org

اعلان وخطة عمل ريو لمنع ووقف الاستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين)، ويلاحظ أن خطة عمل ريو تشدد على أن هناك حاجة إلى وضع استراتيجية شاملة تتضمن مجموعة من القوانين والسياسات والتنظيمات والخدمات الضرورية من كافة القطاعات ولا سيما قطاعات الرعاية الاجتماعية والتعليم والصحة والامن والعدالة ، وذلك لغرض مساندة اجراءات المنع ومجابهة الخطر[8]4).

وتفاديا للمخالفات الصريحة ضد قيمنا وأدبنا وسداً لثغرات هامة أغفلتها المواثيق الدولية ومن اجل العمل على توضيح الرؤية الإسلامية المتوازنة في الامور التي تنظم حياة الطفل في الإسلام ، فلا بد من صياغة مبادئ مستمدة من منظومة القيم الإسلامية والانسانية التي تبنى عليها التشريعات وتصاغ منها القوانين [9]5)، وعليه ففي 15 أغسطس 2003 ، صدر ميثاق حقوق الطفل في الإسلام عن اللجنة العالمية للمرأة والطفل ، وهي أحدى لجان المجلس الإسلامي العالمي للدعوة والاغاثة ، حيث نص في المادة (28) فيه التي كانت بعنوان (الحماية من المساس بالشرف والسمعة أ – للطفل الحق في الحماية من جميع اشكال الاستغلال أو الانتهاك الجنسي أو أي مساس غير قانوني بشرفه وسمعته).[10]1)

وأن حق الطفل في عدم استغلاله هو أحد حقوق الطفل في الإسلام حيث وقف الإسلام ضد الممارسات الجنسية المنحرفة وقفة حازمة وذلك لحفظ الطفولة كرامتها وبراءتها التي يسلبها الاستغلال الجنسي ، وذلك لأن الطفل بفعل الاستغلال يصبح آلة أو لعبة يلعب بها أناس نزعت من قلوبهم الرحمة والعفة والحياء.[11]2) وبذلك عمل الإسلام على حفظ الطفل والطفولة ضد كل من يساعد على الانحرافات الاخلاقية والجنسية .

لكن المصادقة على الاتفاقيات الدولية والاقليمية التي تتعلق بحماية الطفل من الاستغلال والمشاركة في المؤتمرات الدولية لا تكفي في حالة عدم وجود ضمان تشريعي يحمي الطفل في دولته ، لذا يهدف هذا البحث الى تناول بعض التشريعات ومعرفة مدى توافقها مع الاتفاقية الدولية ، ومعالجة الثغرات ، ويتم ذلك من خلال مبحثين نتطرق في الأول الى ماهية الاستغلال الجنسي ، وفي الثاني الى جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت يسبقهما مبحث تمهيدي للتعريف بالانترنت.

مبحث تمهيدي
التعريف بالانترنت

ان العالم في السنوات القليلة الماضية قد شهد تقدماً هائلاً في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات مماترتب عليه احداث تطور على كافة الاصعدة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، إلا إنه في نفس الوقت أفرزت مجموعة من الجرائم المستحدثة ، ومنها جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت ، لذا نرى ان من الضروري قبل البحث في الجريمة بيان تعريف الانترنت ، وبيان الخدمات التي يقدمها ، ومن ثم سمات الجرائم التي ترتكب بواسطته وذلك في ثلاثة مطالب وكالاتي:

المطلب الأول
تعريف الانترنت

الانترنت هي شبكة عالمية من الروابط بين الحواسيب يستطيع الناس من خلالها الاتصال والتواصل مع بعضهم البعض والحصول على المعلومات من الشبكة الممتدة إلى جميع أرجاء الأرض بوسائل بصرية وصوتية ونصية مكتوبة بشكل تتجاوز حدود المكان والزمان وقيود المسافات وتتحدى في الوقت نفسه سيطرة الرقابة الحكومية. [12]1)

المطلب الثاني
خدمات الانترنت

لقد دخل الانترنت في جميع مجالات الحياة العلمية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية والدينية ، وتعد أحدث وسيلة إعلامية ، وفي الوقت الحاضر أصبح بمقدور أعداد لا حصر لها من البشر التواصل فيما بينهم واستخدامها ، ويتم ذلك من خلال العديد من الخدمات التي يوفرها الانترنت وأهمها :

1 – خدمة البريد الالكتروني : ويقصد بها استخدام شبكات الحاسب الآلي لإرسال الوثائق واستلامها ، حيث يخصص لكل شخص صندوق بريد الكتروني خاص به ، والذي يكون عبارة عن ملف على وحدة الاقراص الممغنطة يستخدم لاستقبال الرسائل الخاصة به وذلك بالذهاب إلى اقرب وحدة طرفية(terminal) لاستدعاء الرسائل الخاصة به ، وبالامكان توصيل الرسائل إلى أي مكان في العالم باستخدام خطوط التليفون أو الاقمار الصناعية.

---

[8](3) عادل اقليعي ، قمة عربية افريقية لمحاربة الاستغلال الجنسي للأطفال ، منشور على الموقع: http://www.nour-atfal.org.

[9](4) المركز الصحفي ، اختتام المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين بالبرازيل . ينظر الموقع http://www.unicef.org

[10](5) د. مكارم محمود الديري ، رؤية نقدية بين ميثاق الطفل في الإسلام والمواثيق الدولية ، منشور على الموقع http://www.musanadah.com

[11](1) د. كمال المصري ، وثيقة دولية لمنع التحرش بالأطفال ، منشور على الموقع http://www.dahsha.com.

[12](2) د. عادل محمد صالح ابو العلا ، حقوق الطفل من وجهة نظر الاسلام ، بحث منشور على الموقعhttp://www.isesco.org

ويتميز البريد الالكتروني بانه أكثر خدمات شبكة الانترنت استخداماً وشيوعاً ، فضلاً عن ذلك فانه يتميز في سرعته حيث يستطيع الشخص الذي لديه عنوان بريدي استقبال أو إرسال ما يريد من الرسائل في ثوان معدودة وإلى أي جزء في العالم[13]1).

2 – خدمة القوائم البريدية : تتمثل هذه الخدمة بانشاء وتحديث قوائم العناوين البريدية لمجموعات من الاشخاص لهم اهتمامات مشتركة [14]2).

3 – الصفحة الاعلامية العالمية(WORLD WIDE WEB) : الويب هو نظام فرعي من الانترنت وهي الاعظم من بين الانظمة الأخرى فهي النظام الشامل باستخدام الوسائط المتعددة . إذ جعلت المعلومات على الانترنت اكثر إثارة وتشويقاً ، فقد حولت هذه الخدمة طريقة عرض المعلومات على الشاشة لتظهر في شكل صور ملونة وهذا يجعل شكل الصفحات اكثر جاذبية ومتعة لمشاهديها فضلاً عن ذلك يمكن اجراء اللقاءات بالصوت والصورة بين الاصدقاء بعد تزويد الحاسب الشخصي بكاميرة فيديو[15]3).

4 – خدمة المجموعات الاخبارية : هذه الخدمة موزعة على عدة شبكات للحاسبات يطلق عليها شبكة المستخدمين ، وهي النظام الذي يسمح بتبادل الرسائل حول موضوع معين بين المستخدمين ، والطريقة المتبعة في هذه المجاميع هي طريقة خزِّن ومرر ، إذ يقوم أحد الحاسبات بأرسال المقال الى احد الحاسبات المضيفة الأخرى ، حيث يقوم بتخزينها ثم يرسلها الى حاسب آخر وهكذا إلى أن يتم إرسال المقال إلى جميع الحاسبات الموجودة على شبكة المستخدمين. [16]4).

5 – خدمة الاستعلام الشخصي : ويراد بها معرفة العنوان البريدي لأي شخص أو جهة تستخدم الانترنت والاشخاص المسجلين لديها.

6 – خدمة الدردشة الجماعية : وهي الخدمة التي يتمكن فيها مستخدم الانترنت التحدث مع طرف آخر ويمكن لأي شخص أن يدخل في المحادثة التي تحصل بينهما أو أن يستمع اليها دون اخبار الأخرين [17]1).

7 – خدمة التجارة الالكترونية : ويراد بها (مجموعة الخدمات المتبادلة والعمليات التجارية والصفقات الناجمة عن استعمال الشبكة والمتعلقة بعالم الاعمال) ، وهي بذلك تتضمن اصدار الاوامر وتوصيل المنتجات والخدمات وتبادل الاموال والاصول وتوثيق المعاملات التجارية ،وتعد عقود التبادل الالكتروني للبيانات (EDI) التي تساوي مرتبتها بحيازة الورق المادي مثالاً حياً معترفاً به كمقدمات الى التجارة الالكترونية في هذا الشأن، حيث تتضمن هذه الصيغ بوالص الشحن (Shipping manifests) ، ونماذج القروض(Loan applications) ونماذج العلاج (Medicaid claims) والتحويلات الالكترونية المصرفية(Electronic benefits transfers)[18]2).

اذن تصبح الشبكة وكأنها سوق مفتوح للبيع والشراء وباستطاعة التاجر الاعلان عن السلع التي يملكها بالصوت والصورة ، ويكون للعميل ان يقارن بين السلع المتاحة في كل انحاء العالم ويختار ما يريد وتصله الى منزله ، ويتولى الحاسب الآلي التحري عن بطاقة الائتمان البنكية Visa – Card وخصم القيمة من حساب المستهلك في أي بنك في العالم وفي حالة عدم كفاية حسابه يتم أخطار المستهلك [19]3).

8 – أمكانية أجراء المكالمات الهاتفية الدولية والاتصالات البريدية بأسعار زهيدة: يستطيع مستخدم شبكة الانترنت أن يتصل مع أصدقائه وأقاربه بعد أن يقوم بدفع الرسوم المتفق عليها مع الجهة التي تزوده بخدمة الاتصال بالشبكة ، دون المرور عبر نظام المؤسسة الوطنية للاتصالات في الدولة[20]4).

المطلب الثالث
سمات جرائم الانترنت

فضلاً عن المفاهيم والقيم السلوكية والخدمات الكبيرة التي استحدثها الانترنت فان هناك انماط سلوكية ضارة ناجمة عن استخدام هذه التقنية ، حيث يقوم البعض باعمال اجرامية يسيئون بها استخدام التكنولوجيا الحديثة ، ومما لاشك فيه أن يتصف هؤلاء المجرمين بصفات تختلف عما يتصف به مجرمي الجرائم التقليدية كأن يكونوا على درجة كبيرة من الذكاء أو أن يمتلك مؤهل معين أو معرفة في مجال الحاسب الآلي أو الانترنت ، وان كان في الوقت الحاضر وبعد ظهور الكمبيوتر الشخصي ، وسعة حجم المتعاملين معه ، لم تعد هذه الجرائم مقتصرة على جنس أو فئة معينة ، اذ قد ترتكب من قبل البالغين أو من قبل الأحداث أو من الفقراء أو الأغنياء أو من الرجال أو النساء [21]1)، إلا إنه يبقى هذا النوع من الجرائم يختلف عن الجرائم التقليدية وتتسم بسمات خاصة بها أهمها ما يلي :

1 – خفاء الجريمة :تتسم اغلب الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت بانها مستترة خفية ، حيث ان المجني عليه لا يلاحظها في الغالب مع انها قد تقع اثناء تواجده على الشبكة ، ولكنه لا يكون عالما بها ولا ينتبه اليها إلا بعد فترة من وقوعها وفي بعض الاحيان لا يكتشف امرها ، وذلك يرجع نتيجة لتعامل الجاني مع نبضات الكترونية غير مرئية لا يمكن قراءتها إلا بواسطة الحاسبة ، فضلاً عن ذلك فان

---

[13](1) السيد عتيق، جرائم الانترنت ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2000 ، ص 26 .

[14](1) د. هلالي عبد اللاه أحمد ، تفتيش نظم الحاسب الآلي وضمانات المتهم المعلوماتي (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1997 ، ص 212.

[15](2) محمد عبد الله منشاوي ، جرائم الانترنت من متظور شرعي وقانوني ، بحث منشور على الموقعhttp://www.dahsha.com

[16](3) د . جميل عبد الباقي الصغير ، الانترنت والقانون الجنائي (الاحكام الموضوعية للجرائم المتعلقة بالانترنت)، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2002 ، ص13-14.

[17](4) المصدر نفسه ، ص 18.

[18](1) د. علي جبار الحسيناوي ، جرائم الحاسوب والانترنت ، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع ، عمان ، 2008 ، ص 29 .

[19](2) William E.Wyrough, hr AND Ron Klein, The electronic signature act of 1996 : breaking down barriers to widespread electronic commerce in Florida p.410.

[20](3) د. جميل عبد الباقي الصغير ، مصدر سابق ، ص 20 -21 .

[21](4) المصدر نفسه ، ص17.

توافر المعرفة والخبرة الفنية لدى الجاني في هذا المجال يؤدي إلى صعوبة اكتشاف جريمته ، لإتباعه طرق واساليب لا يفطن اليها المستخدم العادي لشبكة الانترنت[22]2).

2 – عابرة الحدود : ان التكنولوجيا الحديثة أذابت الحدود الجغرافية بين دول العالم ولم تعد الجريمة تخضع لنطاق اقليمي محدود ، وإنما اصبحت الجريمة تقع في بلد وتمر عبر بلد آخر وتتحقق نتيجتها في بلد ثالث أو في عدة بلدان وكل ذلك يتم في ثوان معدودة ، واصبحت اكثر من دولة مسرح للجريمة ، وقد لا يقتصر الضرر المترتب على الجريمة على المجني عليه وحده وإنما قد يتعداه الى متضررين آخرين في دول عدة. [23]1).

3 – سرعة غياب الدليل المرئي والصعوبة في اثباته : البيانات والمعلومات المتداولة عبر شبكة الانترنت تكون على هيئة رموز مخزنة على وسائط تخزين ممغنطة ولا تقرأ إلابواسطة الحاسب الآلي ، والوقوف على الدليل الذي يمكن فهمه بالقراءة والتوصل عن طريقه الى الجاني يبدو أمراً صعباً لاسيما وأن الجاني يتعمد الى عدم ترك أثر لجريمته ، فلا توجد في اغلب الاحيان آثار خارجية أو مادية تدل على مرتكب الجريمة المرتكبة باستخدام شبكة الانترنت بخلاف الجريمة التقليدية حيث ان اغلب المجرمين يتركون أثراً يؤدي الى اكتشافهم والتوصل اليهم بعد فترة من الزمن [24]2)، أضافة إلى ذلك ما يتطلبه من فحص دقيق لموقع الجريمة من قبل مختصين في هذا المجال للوقوف على دليل ضد الجاني وما يتبع ذلك من فحص للكم الهائل من الوثائق والمعلومات والبيانات المخزنة ، فضلاً عما يتطلبه ذلك من تكلفة اقتصادية عالية في ظل غياب الخبرة الكافية لدىالاجهزة الامنية والقضائية[25]3) .

4 – اقل عنفاً في التنفيذ : أن جرائم الانترنت لا تحتاج الى عنف عند تنفيذها أو مجهوداً كبيراً ، وإنما تنفذ باقل جهد ممكن يقوم به الجاني ويعتمد فيها بشكل رئيسي على الخبرة في المجال المعلوماتي ، وهذا عكس الجرائم التقليدية التي تحتاج الى عنف ودماء ومجهود كبير يقوم به الجاني غالباً في الوصول الى غايته [26]4).

5 - صعوبة التحري والتحقيق والمقاضاة : اكتشاف جرائم الانترنت يتطلب الماماً بالامور الفنية والتقنية لدى اجهزة الشرطة والقضاء ، وذلك للتوصل الى مرتكب هذه الجرائم واثباتها ، ولكن هذه الجرائم تتسم بالغموض حيث يصعب اثباتها لان عملية التحري عنها والتحقيق فيها والمقاضاة في نطاقها ينطوي على الكثير من المشاكل والتحديات الادارية والقانونية والتي تتصل ابتداءاً من ملاحقة الجناة الى ادانة المتهم فيما لو تمكنت الاجهزة المسؤولة من ملاحقة المتهم ، وذلك لصعوبة الوصول الى الادلة أو لغياب الاعتراف القانوني بطبيعة الادلة المتعلقة بهذه الجرائم ، فضلاً عن ذلك فانه سبق وذكرنا ان هذه الجرائم من الجرائم غير الوطنية وهذا من شأنه يثير تحديات ومعوقات في مجال الاختصاص القضائي والقانون الواجب التطبيق ومتطلبات التحقيق والملاحقة والضبط والتفتيش [27]1).

6 – احجام المجني عليهم عن الابلاغ : اغلب المجني عليهم في جرائم الانترنت سواء أكانوا اشخاص طبيعيين أو معنويين يحجمون عن ابلاغ السلطات المختصة خشية على السمعة والمكانة ومحاولة اخفاء اسلوب ارتكاب الجريمة حتى لا يتم تقليدها من جانب الآخرين الامر الذي يترتب عليه تشجيع الجناة على ارتكاب مزيد من الجرائم ونتيجة لذلك اقترح البعض في الولايات المتحدة الامريكية بأن تفرض النصوص المتعلقة بجرائم الحاسب الآلي التزاماً على عاتق موظفي الجهة المجني عليها بالابلاغ عما يقع عليها من جرائم في هذا المجال متى وصل الى علمهم مع تقرير جزاء في حالة اخلالهم بهذا الالتزام[28]2).

7 – الخطورة البالغة : ان التطور الذي تشهده تكنولوجيا المعلومات كان له الأثر في اساليب الجرائم المتعلقة بشبكة الانترنت من عدة نواحي فمن ناحية ان المجرمين في مختلف انحاء العالم يستفيدون من الشبكة في تبادل الافكار والخبرات الاجرامية فيما بينهم، ومن ناحية ثانية ان الخسائر التي تنجم عن ارتكاب هذا النوع من الجرائم اكبر بكثير من الخسائر التي تنجم عن الجرائم التقليدية خاصة في مجال جرائم الاموال ، فضلاً عن ذلك فانها تنطوي على سلوكيات غير مألوفة[29]3).

المبحث الأول
ما هية الاستغلال الجنسي للأطفال

---

[22](1) اسامة احمد المناعسة وجلال محمد الزعبي وصايل فاضل الهواوشة ، جرائم الحاسب الآلي والانترنت (دراسة تحليلية مقارنة) ، دار وائل للطباعة والنشر ، عمان ،2001،ص82-85.

[23](2) فهد سلطان محمد احمد بن سليمان ، مواجهة جرائم الانترنت (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة القاهرة ،2004،ص36.

[24](1) اسامة احمد المناعسة وجلال محمد الزعبي وفاضل صايل الهواوشة ، مصدر سابق ، ص 64.

[25](2) محمد محمد صالح الالفي ، انماط جرائم الانترنت ، بحث منشور على الموقع http://omanlegal.net

[26](3) فهد سلطان محمد احمد بن سليمان ، مصدر سابق ، ص 37.

[27](4) محمد عبيد الكعبي ، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الانترنت ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق جامعة القاهرة ، 2004، ص28.

[28](1) د. حسين بن سعيد الغافري ، جهود السلطنة في مواجهة جرائم الانترنت ، بحث منشور على الموقع http://www.eastlaws.com

[29](2) د. هشام محمد رستم ، الجوانب الاجرائية للجرائم المعلوماتية ، مكتبة الالات الحديثة ، اسيوط ، 1994، ص 26 .

ظاهرة الاستغلال الجنسي للاطفال من الظواهر التي تدق أجراس الخطر على مجتمعنا ولها اسبابها وانعكاساتها النفسية على الأطفال ، وعليه لا بد لنا بداية من بيان معنى الاستغلال الجنسي للأطفال وتمييزه عما يشتبه به من مفاهيم ، وبيان اسبابه واثاره وذلك في مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول
معنى الاستغلال الجنسي للاطفال

الاستغلال الجنسي لغة ، حيث يراد بالاستغلال (استخدام شخص وسيلة لمآرب أو الاستفادة من طيبة شخص أو جهله أو عجزه لسلبه حق أو جني ربح غير عادل)[30]1). اذن الاستغلال هو الانتفاع من الغير بدون حق . أما كلمة الجنسي ، فهي نسبة الى الجنس ويراد به النوع من كل شيء[31]2)، وليس فيه أي دلالة على غريزة أو شهوة وان الحاق كلمة الجنسي بالاستغلال لا يدل على ماهية الفعل كممارسة جنسية بقدر مايدل على النتيجة ومبتغى الاستغلال .

أما الاستغلال الجنسي إصطلاحاً فقد عرف الاستغلال الجنسي لجسد الطفل على انه (اتصال جنسي بين الطفل وشخص بالغ من اجل ارضاء رغبات جنسية عند الاخير مستخدماً القوة أو التهديد أو السيطرة عليه)[32]3) ، وهناك من يعرف الاستغلال الجنسي بانه (فرض اعمال جنسية أو ذات تلميحات جنسية من قبل شخص أو أكثر على طفل معين ، أو قيام الراشد بأي فعل يهدف الى تلبية حاجات جنسية له عن طريق طفل (بالقول أو الفعل) سواء انطوى على معرفة الطفل أو عدم معرفته[33]4)، كما عرف أيضاً بأنه (افادة غير عادلة من اختلاف توازن القوى بين شخص راشد وبين اشخاص دون سن الثامنة عشرة من اجل استخدامهم جنسياً إما لغرض الربح أو للمنفعة الشخصية)[34]1)، ويعرف على انه (دخول بالغين واولاد غير ناضجين وغير واعين لطبيعة العلاقة الخاصة جداً وماهيتها ، كما انهم لا يستطيعون اعطاء موافقتهم لتلك العلاقة والهدف اشباع المتطلبات والرغبات لدى المعتدي ويراد بهذا النوع من الاستغلال – كشف الاعضاء التناسلية – ازالة الملابس والثياب عن الطفل – ملامسة أو ملاطفة جسدية خاصة – التلصص على الطفل – تعريضه لصور فاضحة أو افلام – اعمال مشينة غير اخلاقية كأجباره على التلفظ بألفاظ فاضحة – اغتصاب)[35]2)، من خلال ما تقدم يلاحظ ان المستغل الضحية أو المجني عليه هو الطفل وان كان التعريف الأخير قد حدد الضحية بأنه شخص دون سن الثامنة عشرة فهو ينصب في ذات المعنى حيث عرفت اتفاقية حقوق الطفل المصادق عليها عام 1990 ، الطفل في المادة الأولى بانه (كل شخص تحت عمر الثامنة عشرة ما لم يكن بلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب قانون الدولة)، ولكن قد تختلف الدول في تعريفها للطفل[36]3) ، فضلاً عن ذلك فأن الدول تتفاوت فيما بينها في تحديد سن الادراك الجنسي أو بعبارة أخرى (موافقة المرء على ممارسة الجنس) فبعض الدول تحدده ببلوغ سن السابعة عشرة أو الثامنة عشرة ، في حين يتراوح السن القانوني لممارسة الفعاليات الجنسية في بعض الدول بين اثنتي عشرة سنة والسادسة عشرة سنة ، وتحدده دول اخرى عند الوصول الى سن البلوغ أو عند الزواج ، وعلى خلاف ذلك بعض الدول لا تضع أية حدود قانونية [37]1) ، أما موضوع موافقة أو رضا من هو دون (18)سنة على ممارسة الجنس فهي مسألة غير واردة ولا

---

[30](3) د. حسين بن سعيد الغافري ، مصدر سابق .

[31](1) استغلال ، ويكيبيديا الموسوعة الحرة ، منشور على الموقع http://www.ar.wikipedia.org

[32](2) احمد العابد ود. داود عبد و د. احمد مختار وآخرون ، المعجم العربي الاساس ، مطبعة لاروس ، سنة الطبع بلا، ص 269.

[33](3) د. حسن بسيوني،تأمين سلامة الاطفال حديثي الولادة بالمستشفيات وسبل حمايته ، بحث منشور في اكتوبر 2008 ، ينظر الموقع http://www. Child-trafficking-info

[34](4) د. مطاع بركات ، الاستغلال الجنسي للأطفال كما يتذكره الراشدون من طفولتهم ، بحث منشور على الموقع .http://www.swoforum.nesasy.orglindex.php

[35](1) جوليا اوكونيل ديفيد سون، الورقة المرجعية رقم (2) من اوراق الملف الاعلامي (من هو المستغل جنسياً)منشور على الموقع http://www.pcae.net

[36](2) عصام البغدادي ، العلاقات الجنسية الشاذة –ج8 ،التحرش الجنسي بالطفل داخل الاسرة لماذا وكيف، مقال منشور على الموقع http://www.ahewar.org

[37](3) عرف المشرع التونسي الطفل في الفصل الثالث من مجلة حماية الطفل بانه (كل انسان عمره أقل من ثمانية عشر عاماً ما لم يبلغ الى الرشد بمقتضى احكام خاصة) وبذلك يكون قد التزم بالسن الذي حددته اتفاقية الامم المتحدة ، وعليه بموجب هذا التعريف يعد الشخص بعد الثامنة عشرة راشداً جزائياً وقاصراً مدنياً لاختلاف سن الرشد الجزائي عن المدني . حسن عز الدين دياب ، الجرائم الجنسية في القانون التونسي بحث منشور على الموقع http://www.fsjegj.mu.tn .

أما المشرع المصري فقد عرف الطفل في قانون الطفل رقم (12) لسنة 1996، وتعديلاته في الباب الأول والمتضمن احكام عامة في المادة (2) منه (يقصد بالطفل في مجال الرعاية المنصوص عليها في هذا القانون كل من لم يتجاوز سنه الثامنة عشر سنة ميلادية كاملة . وتثبت السن بموجب شهادة الميلاد أو بطاقة الرقم القومي أو أي مستند رسمي آخر . فاذا لم يوجد المستند الرسمي اصلاً قدرت السن بمعرفة احدى الجهات التي يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الصحة) . منشور على الموقع http://egyptcrc.jeran.com .

وكذلك عرف المشرع الفلسطيني الطفل في قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004 في المادة (1) على انه (الطفل هو كل انسان لم يتم الثامنة عشرة من عمره) منشور على الموقع http://www.muqtafi.birzeit.edu .

أما المشرع العراقي فلم يحدد مفهوم الطفل بشكل واضح على الرغم من انه شمله بالحماية في عدة قوانين ابتداءاً من الدستور العراقي لعام 2005 حيث نص في الفقرة (ب/أولاً من المادة 29)على أنه (تكفل الدولة حماية الامومة والطفولة والشيخوخة وترعى النشئ والشباب وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم) ، كما نص==== === في الفقرة (ثالثاً من المادة 29) على انه (يحظر الاستغلال الاقتصادي للأطفال بصورة كافة وتتخذ الدولة الاجراءات الكفيلة بحمايتهم)، كما اشار الى حماية الطفل ضمن الفصل الثاني الخاص بالحريات حيث نص في المادة (35/ثالثاً) على انه (يحرم العمل القسري (السخرة)والعبودية وتجارة العبيد (الرقيق) ، ويحرم الاتجار بالنساء والأطفال والاتجار بالجنس)، وحمى الصغير والحدث بموجب قانون رعاية الاحداث رقم (76)لسنة 1983 حيث عّد في المادة (3) منه الصغير هو من لم يتم التاسعة من عمره أما الحدث فهو من أتم التاسعة ولم يتم الثامنة عشر ويعّد الحدث صبياً اذا أتم التاسعة من العمر ولم يتم الخامسة عشرة واعتبر الحدث فتى اذا اتم الخامسة عشر من عمره ولم يتم الثامنة عشرة .وفي قانون رعاية القاصرين رقم (78) لسنة 1980 حددت المادة (3/اولاً/أ) الصغير بأنه من لم يبلغ سن الرشد وهو تمام الثامنة عشرة من العمر والجنين ومن تقرر المحكمة انه ناقص الاهلية أو فاقدها والغائب والمفقود.

ووفر قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل الحماية للأطفال من الاعتداءات في الفصل الخامس الخاص بالجرائم المتعلقة بالبنوة ورعاية القاصر وتعريض الصغار والعجزة للخطر وهجر العائلة . وذلك في المواد (381 -383)، وفي الفصل الخاص بجرائم السكر في المواد (387- 388/ اولاً /

يمكن مناقشتها ، فلا يوجد طفل يقبل ان يتعرض للأساءة برغبته ، وعليه نرى من الافضل ان يتم تعريف المستغل (المجني عليه) بأنه الشخص الذي يكون دون (18) سنة بدلا من ان يطلق عليه لفظ طفل ، أما المستغل (الجاني) فهو شخص بالغ قد يكون من افراد العائلة كأن يكون أب أو عم أو خال أو شقيق فيوجه رغبته الجنسية نحو شخص لا يجوز له متجاهلاً الحرمات الجنسية كجزء من انغماسهم بشكل عام في الملذات المحرمة[38]1)،وقد يكون الجاني صديق حميم للعائلة ، أو من قبيل البالغين الذين يقومون مقام أحد الوالدين في المدارس ورياض الاطفال والكنائس ، وقد يقع الاستغلال من قبل الغرباء ، ولابد من الاشارة الى ان مستغلي الأطفال جنسياً لا يقتصر على فئة الذكور بل اظهرت بحوث امريكية وسويدية وبريطانية ان للنساء نصيب في حالات الاعتداء على الأطفال بنسبة تتراوح بين 5 -20% ويرى خبراء الطب السريري ان التفكير المشوه الذي تظهره النساء لا يختلف عن نظراؤهن من الرجال[39]2) .

اذ قد يلجأ بعض البالغين الى استغلال الاطفال ، وذلك لتحقيق منفعتهم الخاصة ، في حين تستغل فئة اخرى من الراشدين الاطفال لكونهم متوافرين بشكل كبير واسعار زهيدة مقارنة بالراشدين ، أو لكونه يعاني من العجز الجنسي ويتوقع الرفض والفشل في ممارسة الجنس مع البالغين من الجنس الآخر ، وعليه ينصرف الى ممارسة الجنس مع الصغار ، وقد يختار بعض البالغين شركاؤهم في العملية الجنسية من الاطفال ايماناً بالاساطير القائلة ان العذارى قادرات على استعادة الفحولة أو استناداً الى مفاهيم خاطئة حول الصحة الجنسية [40]3)، فيستخدم الجاني مختلف الاساليب كتقديم الهدايا أو التودد للطفل أو ملاطفته كي يتمكن من استغلاله وخوفاً من ان يفصح الضحية عما جرى له فيعمل على اقناعه بضرورة اخفاء الموضوع وعدم الكشف عنه وقد يلجأ الجاني الى تخويف الطفل أو تهديده بحرمانه من الاشياء التي كانت تقدم اليه كالهدايا أو شراء الحلويات أو الخروج للتنزه[41]4).

من خلال ما تقدم يمكن القول ان الاستغلال الجنسي للطفل يتضمن صور مختلفة من السلوك الجنسي أو نشاطات جنسية تحدث بين طفل وشخص اكبر منه ، وذلك دون اعتبار لردود افعال الطفل أو اختياراته ودون اعتبار لتأثيرات السلوك على الطفل.

واستناداً لما تقدم يمكن تقسيم الاستغلال الجنسي استناداً الى مساسه بجسم المجني عليه إلى استغلال جنسي مباشر واستغلال جنسي غير مباشر ، وبالاستناد إلى مردوده يقسم إلى استغلال جنسي تجاري واستغلال جنسي غير تجاري.

ومن كل ما تقدم يمكننا أن نعرف الاستغلال الجنسي للأطفال بأنه (إساءة معاملة الطفل لتحقيق مصلحة أو مكاسب شخصية من خلال جعلهم ينخرطون في الانشطة الجنسية غير الملائمة).

المطلب الثاني
ذاتية الاستغلال الجنسي

قد يختلط مفهوم الاستغلال الجنسي مع غيره من المفاهيم كالتحرش الجنسي والفعل الفاضح المخل بالحياء ، وعليه سنبين أوجه الشبه والاختلاف بين الاستغلال الجنسي وتلك المفاهيم في فروع وعلى النحو الآتي :

الفرع الأول
الاستغلال الجنسي للأطفال والتحرش الجنسي

عُرف التحرش الجنسي على أنه (مراودة غير مقبولة وعادة ما تكون متكررة وغير متبادلة أو إهتمام جنسي غير مرغوب أو ملاطفة جنسية أو تلميح جنسي أو غير ذلك من التصرفات اللفظية أو البدنية ذات الطابع الجنسي عندما يكون أي من ذلك متصلاً ببيئة العمل أو أذا جعل شرطا من أجل الحصول على وظيفة أو خلق بيئة عمل ترويعية أو عدائية أو عدوانية)[42]1).

يتشابه الاستغلال الجنسي والتحرش الجنسي كونهما من الجرائم العمدية ، كما انهما يتشابهان من حيث محل الجريمة وهو الطفل وممكن ان تحدث في مراحل عمره الأولى في الفترة التي تغيب عنه رقابة الوالدين ، فضلاً عن ذلك تمتاز هذه الجرائم بكونها من الجرائم المخفية ، لكونها ترتكب في الاسرة وهي المؤسسة الاجتماعية المكلفة بتوفير الرعاية والحماية للطفل ، كما يمكن ان يقع كل منهما في أي مكان في المدارس[43]1) والكنائس [44]2) ، والاماكن العامة .

ثانياً). وفي الفصل السابع الخاص بلعب القمار في المادة (390/2)، وكذلك حماه في الباب التاسع والمتعلق بالجرائم المخلة بالاخلاق وآلاداب العامة في المادة (393/2/أ)، (396/2)،397)، وشدد العقوبة في المادة (394/1) اذا كان المجني عليه دون الخامسة عشرة.

كذلك حماه في الفصل الثاني من الباب ذاته الخاص بجرائم التحريض على الفسق والفجور وذلك في المادة (399). يلاحظ من خلال كل ماتقدم ان المشرع العراقي لم يحدد سنا معينة تارة لم يبلغ (18) سنة وتارة اخرى (15) سنة وتارة (9) سنوات ، فضلاً عن ذلك ان المشرع العراقي لم يسن قانون لحماية الطفل ويحدد من خلاله مفهوماً واضح للمقصود بالطفل ، الا أن العراق صادق على اتفاقية حقوق الطفل بالقانون رقم (3) لسنة 1994، والبروتوكولين الملحقين بالاتفاقية بالقانون رقم (23) لسنة 2007 فيفترض وفقاً لذلك ان يعد الطفل هو من لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره.

[38](1) جون كار ، الورقة المرجعية رقم (3)من اوراق الملف الاعلامي (صور من الاساءات والاعتداءات الجنسية على الاطفال – استخدام الاطفال في الاعمال الاباحية) منشور على الموقع http://Pcac.net/old/....

[39](1) وهو ما يطلق عليه في هذه الحالة بسفاح القربى . انظر د. سلوى عثمان الصديقي و د. جلال الدين عبد الخالق و د. السيد رمضان ، انحراف الصغار وجرائم الكبار الحدود والمعالجة ،المكتب الجامعي الحديث ،الاسكندرية ، 2002 ، ص318.

[40](2) جوليا أوكونيل ديفيد سون ، مصدر سابق.

[41](3) المركز الصحفي ، الاستغلال الجنسي للاطفال في مختلف انحاء العالم ، مصدر سابق .

[42](4) الاتجار في البشر والاستغلال الجنسي للاطفال ، بحث منشور في منتدى الدكتورة شيماءعطا الله . ينظر الموقع http://www.shaimaatalla,com

[43](1) رانية عيسى ، العنف المستند على الجندر ، مقال منشور على الموقع http://www.thara-sy.com

[44](1) حيث يتعرض الأطفال لهذه الاعتداءات من قبل بعض اعضاء الهيئة التدريسية الذين يعانون من مكبوتات مرضية غير متحكم بها أو يعيشون مراهقة متاخرة ، الذين يفترض فيهم ان يكونوا امناء على الاولاد والبنات وان يقوموا بغرس القيم والاخلاق والمبادئ في هذه السن المبكرة حيث انهم يشكلون القاعدة الاساسية لبناء المجتمع ، فالمدرسة جزء من المجتمع بالطبع تختلف عن المجتمع

كما يعد كل من الاستغلال الجنسي والتحرش الجنسي صورة للعنف ضد الاطفال[45]3) . ومن الممكن ان يلجأ الجاني في كل منهما الى استعمال القوة والاكراه أو ما يتمتع به من سلطة لاجبار الضحية للخضوع لرغباته.

أما اوجه الاختلاف بين الاستغلال الجنسي والتحرش الجنسي فتتمثل في عدة امور فمن حيث الفعل فالاستغلال الجنسي هو استخدام واستغلال الطفل لممارسة سلوك جنسي من قبل المعتدي. اما الفعل في التحرش الجنسي فهو اما ان يكون باستخدام الوسائل اللفظية ، أي استخدام المتحرش الفاظا تميل الى الدلالات الجنسية أو أن يستخدم الفاظ سوقية يعبر بها عن اطماعه في الضحية أو يلجأ الى استخدام الفاظ تتضمن معنى المراودة أو الاثارة أو يقوم باطلاق النكات والتعليقات المشينة أو طرح اسئلة جنسية بشكل مباشر ، وقد يلجأ الى التحرش ولكن بشكل غير مباشر باستخدام التلفيونات والمحمول ، وذلك عبر رسائل sms أو عبر الانترنت أو المواقع الالكترونية[46]1) ، وقد يلجأ إلى استخدام الطرق الجسدية أو لغة الجسد ، والتي تتمثل بالنظرة الفاحصة والمتفحصة وقد يستخدم أحد أعضاء الجسم كالغمز بالعين أو قد يستعرض بعض اعضاء الجسم وخاصة الاعضاء الجنسية أو ان يتخذ المتحرش وضعيات ذات دلالات جنسية أو أن يلجأ المتحرش الى اللمس أو الحك المغري وقد يصل الى حد الملامسات والتقارب الجسدي وذلك لغرض الاثارة الجنسية[47]2) ، إذ يمكن القول ان فعل المتحرش يكون باساليب مختلفة أما سمعية أو بصرية أو رمزية وفي بعض الاحيان جسدية .

كذلك يختلف كل من المفهومين من حيث الجاني ، وجنس المجني عليه ، فالجاني شخص راشد بالغ أما المجني عليه فهو طفل أي شخص لم يبلغ الثامنة عشرة من العمر ، وعليه فرضائه على ممارسة الجنس لا يعني انه راضي بالاستغلال أما فيما يتعلق بالمتحرش فلا يشترط أن يكون راشداً اذ عرفته جمعية الاطباء النفسانيين الامريكية على أنه (أي شخص يتجاوز السادسة عشرة من العمر ممن داعبت فكره خيالات جنسية مثيرة ومكثفة ومتكررة لفترة لا تقل عن ستة اشهر وانتابته دوافع أو نوازع جنسية أو قام بتصرفات تشتمل على ممارسات جنسية مع طفل أو أكثر (دون سن الثالثة عشرة) ، علاوة على ذلك فأن هذه الخيالات والدوافع أو السلوكيات الجنسية تلحق اضرار كبيرة بقدرة الفرد على اداء وظائفه اجتماعياً ومهنياً أو ضمن مجالات هامة أخرى)[48]3)، وفي الغالب تكون ضحية التحرش الجنسي هي النساء ويطال أيضاً الطفل ، بل وفي حالات قليلة جداً يكون المجني عليه رجل ، وعليه فان التشريعات التي جرمت ضمن نصوصها التحرش الجنسي لم تحدد جنس المجني عليه،ومما لاشك فيه عدم رضا المجني عليه بالطلب الموجه اليه وبعكسه تنعدم جريمة التحرش الجنسي.

كما انهما يختلفان من حيث الغاية من ارتكاب كل منهما ، فالغاية من الاستغلال الجنسي هو تحقيق الربح أو المتعة الشخصية فيما اذا حدث فعل الاستغلال من قبل شخص قريب أو معروف من قبل الطفل كأن يكون عم ، أو خال ..... الخ ويتم حصول ذلك من خلال اتصال جنسي بين البالغ والطفل ، في حين ان غاية المتحرش ارضاء نفسه وغرائزه ويحدث في احوال كثيرة بدافع المتعة الجنسية التي لاتتجاوز رد فعل الانثى من خوف أو حياء أو غضب ويكتفي المتحرش بهذا وقد يتجاوز ذلك الى ان يتخذ وسيلة لجس نبض الانثى او استدراجها كي تدخل معه في علاقة جنسية [49]1)، فضلا عن ذلك يختلفون من حيث النتائج المترتبة على كل من الفعلين حيث ينتج عن الاستغلال للاطفال آثارا جسدية ونفسية وسلوكية . كما سنين ذلك في المطلب الثالث .

في حين ينتج عن التحرش الجنسي حدوث افاقة جنسية مبكرة(Sexual Arousencc) ويترتب على ذلك اصابته بنشاط جنسي زائد خاصة وان الطفل في هذه المرحلة ليست لديه اية معرفة بالميول الجنسية كما يقصدها الكبار [50]2) ، ومن الممكن ان يرافق ماسبق

باعتبارها مكاناً تربوياً وممكن ان تحدث هذه الاعتداءات بين التلاميذ أي بين الجنسين وتبدأ خصوصاً من نهاية المرحلة الابتدائية التي تتزامن مع مرحلة المراهقة التي تتميز ببداية وترسيخ النضج فيزيولوجيا ونفسياً ، بالاضافة الى غياب التشبع والالتزام باخلاقيات المسوؤلية واحترام الآخر . د. عطا احمد شقفة ، التحرش الجنسي داخل الاسرة وتداعياته النفسية ، ج1 ، مقال منشور على الموقع http://www.gulfkids.com

[45](2) تكشفت في عام 2010 الفضائح الجنسية الكنسية على نطاق العالم بشكل واسع واكثرها اثارة كانت تتمثل باعمال التحرش الجنسي التي حصلت من قبل احد القساوسة في ابريشة ميونخ التي كان يترأسها بابا الفاتيكان الحالي قبل ان يعتلي منصب البابوية . وفي 20 يناير من ذات العام قدم 20 طالبا كنسيا سابقا بكلية كانيسويوس في برلين احدث ادعاءات بانتهاكات جنسية تعرضوا لها في المانيا خلال دراستهم في النظام الكنسي ، وقدم 300 طالب كاثوليكي سابقين ادعاءات مماثلة يعود اكثرها لخمسينات وستينات القرن الماضي ، وقد تلقى الفاتيكان 300اتهام في العقد السابق بشأن أساءة اطفال من قبل قساوسة تصل نسبة 80% منهم في الولايات المتحدة الامريكية ، وهناك 300 قسيس متهمون بمراودة الاطفال جنسياً خلال السنوات التسع السابقة ومن بينهم اساقفة وابريشات وقساوسة وقد تمت محاكمة 20% من هؤلاء من قبل الكنيسة و 60% من تلك الحالات لم تصل الى المحاكم نظراً لكبر عمر المتهمين فخضعوا لما يسمى بالاحكام الادارية . عوض خيري ، مختارات من تحرش الكنيسة الجنسي بالأطفال في اوربا المتحضرة ، مقال منشور على الموقع http://www.cbnmaryam.com

[46](3) حيث يعرف العنف ضد الأطفال على انه (أي فعل أو الامتناع عن فعل يعرض حياة الطفل وامنه وسلامته وصحته الجسدية والجنسية والعقلية والنفسية للخطر) . لونة عبد الله دنان ، العنف اللفظي تجاه الأطفال من قبل الوالد، مقال منشور على الموقع http://www.hayatnafs.com

[47](1) لمياء قطب ودعاء النجار ، آحر تقاليع التحرش الجنسي ، مقال منشور على الموقع http;//www.gom.com

[48](2) د. فايز الشهري ، التحرش الجنسي : من يقرع الجرس؟ ، مقال منشور على الموقع http://www.musandah.com

[49](3) جوليا أوكونيل ديفيد سون ، مصدر سابق.

[50](1) اذ يختلف التحرش الجنسي بصفة خاصة عن التحرش بصفة عامة ، حيث انه الاخير يتوفر في استفزاز شخص لاخر بقصد استدراجه الى الخناق او الشجار او ان يلفق له اتهاما بانه اعتدى عليه . ينظر د. ذياب البداينة ، سوء معاملة الاطفال الضحية المنسية ، بحث منشور على الموقع http://www.gulfkids.com

ذكره بعض الاضطرابات التي تظهر في صور متعددة مثل التبول اللاارادي ، اكل الاظافر أو الشرود ، أو اضطراب في النوم ، كوابيس ، الاستيقاظ فزعا من النوم[51]3).

الفرع الثاني

الاستغلال الجنسي للاطفال والفعل الفاضح المخل بالحياء

يعد فعل فاضح مخل بالحياء (كل سلوك عمدي يخل بحياء من تلمسه حواسه اذ يقع بكل فعل يخدش الشعور العام بالحياء اذا كان علنيا أو يخدش شعور المجني عليه عند ارتكابه من غير علانية)[52]4).

تقترب الجريمتان من بعضهما في ان كليهما من الجرائم العمدية أي ان الجاني يعلم بارتكاب الجريمة وتتوجه ارادته الى ارتكاب الفعل.

وتتشابه جريمة الاستغلال الجنسي مع الفعل الفاضح في صورته غير العلنية كونهما يقعان في السر ، كما ويتشابهان من حيث عدم رضا المجني عليه بالفعل الصادر من الجاني.

اما أوجه الاختلاف بين الجريمتين ، فان كلاهما يختلفان من حيث المفهوم ومن حيث طبيعة الفعل ، ففي الاستغلال الجنسي يكون اكثر جسامة من الفعل الفاضح .

تعد جريمة الاستغلال الجنسي من الجرائم الجنسية المرتكبة ضد الاطفال ، وقد نادى المجتمع الدولي على ضرورة التصدي لها [53]1)، وعلة التجريم فيها حماية الطفل من ان يكون محلاً للاتجار مثل السلع المادية ويخضع لقوى السوق[54]2).

في حين يعد الفعل الفاضح من الجرائم الاخلاقية ، ويراد بها كل الافعال والسلوكيات التي تقع بالاعتداء على عناصر البيئة الاخلاقية[55]3)، والتي يتسع مفهومها لتشمل الجرائم الجنسية ، وقد اختلفت التشريعات في تجريمها لهذا الفعل لان ما يعد فعلا فاضحاً في دولة لايعد كذلك في دولة اخرى ، بل وفي ذات الدولة من زمان الى آخر ، وعلة التجريم فيه تتمثل بالاعتداء على الحرية الجنسية للمجني عليه في الفعل العلني وفي الفعل غير العلني حماية النقاء الاخلاقي[56]4).

كما ان هناك اختلاف من حيث المجني عليه ، حيث يشترط في جريمة الاستغلال الجنسي للاطفال ان تكون مرتكبة على طفل بغض النظر عن جنسه ، فضلا عن ذلك فان جريمة الاستغلال الجنسي للاطفال هي من الجرائم المخفية أو تقع في السر ، وهي بذلك تختلف عن الفعل الفاضح في صورته العلنية حيث يشترط لقيام الجريمة العلانية ، كذلك تختلف من حيث رضا المجني عليه ، حيث تقع الاخيرة حتى برضا المجني عليه ، في حين المجني عليه في جريمة الاستغلال الجنسي هو من يبلغ اقل من (18) سنة فهو غير قادر قانونا على الموافقة على الاستغلال ، واخيراً فان الاستغلال ممكن ان يقع مباشرة أو عن طريق عرض صور اباحية ، في حين الفعل الفاضح لايقع عن طريق الكتابة او الصور .

المطلب الثالث

اسباب وآثار الاستغلال الجنسي للاطفال

ان الاستغلال الجنسي للاطفال لايمكن ان يكون ثمرة عامل واحد ، وانما هو ثمرة تظافر العوامل الداخلية أو الذاتية التي تتعلق بشخص المجني عليه والعوامل الخارجية أو الموضوعية أو الظروف المحيطة به، ويترتب على حدوث هذه الظاهرة آثار مدمرة للطفل ، وفي هذا المطلب سيتم التطرق الى اسباب الاستغلال وآثاره كل في فرع مستقل .

الفرع الاول

اسباب الاستغلال الجنسي للاطفال

يمكن حصر أهم الاسباب التي تساهم في احداث هذه الظاهرة الخطيرة بمايلي :

1-قلة الوعي أو ضعف الثقافة الجنسية : ان الجنس هو جزء من الحياة الاجتماعية وليس في مناقشته خطيئة أو إثم ، وعليه فان بث الرعب عند الطفل ومنعه من التحدث في هذا الامر وجهله باحترام جسده سوف يعرضه للمخاطر واشدها يتمثل في عدم تبليغ والديه في حالة انتهاك حرمة جسده وتعرضه للاستغلال فينبغي على الآباء التفريق بين التربية الجنسية والتي تشمل الاطار النفسي والاخلاقي لموضوع الجنس وبين اكتساب البنت او الفتى لمعلومات معينة عن موضوع الجنس او الثقافة الجنسية [57]1)، فطبيعة المجتمعات العربية الاسلامية يصعب على الاباء التحدث مع ابنائهم في الامور الجنسية من باب الحشمة والانغلاق[58]2)، فالشعور بالحرج والارتباك من الاسئلة التي يوجهها الطفل أو المراهق عن الامور الجنسية وعدم الاجابة عليه قد يدفعه الى الحصول على الاجابة عن طريق الانترنت او اصدقاء السوء وقد يقع المحذور نتيجة تعاطي المعلومات الخاطئة[59]3).

---

[51](2) دعاء ممدوح ، التحرش الجنسي بالاطفال : التعريف الاسباب الوقاية والعلاج ، مقال منشور على الموقع http://www.werathah.com:

[52](3) توني ستر ، على مسؤليتي .... التحرش الجنسي ، مقال منشور على الموقع :http://www.hawaway.com

[53](4) د. جمال ابراهيم الحيدري ، شرح احكام القسم العام من قانون العقوبات العراقي ، ج1 ، الناشر مكتبة السنهوري ، بغداد ، 2009 ، ص212.

[54](1) المادة ((34) ، (19)) من اتفاقية الامم المتحدة لحقوق الطفل.

[55](2) هشام بشير ، الاتجار في البشر ، مقال منشور على الموقع :http://www.shaimaatalla.com.

[56](3) محمد محمد الالفي ، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاخلاقية عبر الانترنت ، المكتب المصري الحديث ، القاهرة ، 2005 ، ص13.

[57](4) حسن عز الدين دياب ، مصدر سابق .

[58](1) ناهد باشطح ، التحرش الجنسي بالطفل داخل الاسرة لماذا وكيف، مقال منشور على الموقعhttp://musanadah.com.

[59](2) د. فائزة بابا خان ، المرأة والاسرة ، بحث منشور على مركز عراقيات للدراسات على الموقع http://www.gilgamish.org:.

فلابد ان نؤسس ثقافة جنسية مستندة على القيم الاسلامية وخاصة في مجتمعاتنا الاسلامية لان الاسلام قد تميز بشموليته في طرح كافة المواضيع التي تخص جوانب حياة المسلم العامة والخاصة بلغة راقية واسلوب بسيط جداً لان الجنس جزء من الحياة اعترف به الاسلام ووضع له الاطر الصحيحة للتعامل[60]1).

2- التفكك الاسري : للاسرة دور كبير في حدوث الاستغلال الجنسي ، فالاسرة المفككة وغير المترابطة والتي تعاني من فقدان قواعد قائمة على الحب والرعاية والاحترام والتقدير واهتمامها بالجوانب المادية على حساب الجوانب الروحية والدينية وتخليها عن دورها في متابعة ابنائها تكون السبب الرئيسي في حدوث الاعتداء كما يساهم في ذلك ادمان الوالدين على المخدرات وكذلك الفشل في العمل والدراسة . وكلما صغر عمر الطفل وكان يعاني من فقدانه للاسرة والمأوى والفقر يندفع الى ان يقايض الجنس من اجل الحصول على مايشعر به من فقدان للغذاء أو الملابس أو المأوى[61]2).

3- الوسائل الاعلامية : ان لوسائل الاعلام بكافة انواعها دور كبير في احداث هذه الجريمة ، فما يتم عرضه من خلال القنوات الفضائية التي تنطلق في دول عربية واسلامية من افلام وظيفتها الاولى تهييج الغريزة الجنسية وشيوع الرذيلة وهو مايخالف قيم مجتمعنا العربي(3)، كذلك الانترنت الذي يعد اليوم وسيلة لممارسة كافة الانشطة بالنسبة للبنوك والشركات والبحوث ....الخ يستغلها البعض في اغراض الاباحية ، كما يستغل اشرار الانترنت بعض الافلام الكارتونية التي يعشقها الاطفال مثل ابطال النينجا والشاطر حسن والكابتن ماجد ، التي تعبر عن مغامرات بوليسية وتحكي قصص اجتماعية هادفة الى مغامرات جنسية رخيصة يبثوها على الشبكة العنكبوتية كتجارة رخيصة للقضاء على براءة الاطفال وتعليمهم الفاحشة ، لكي يصبحوا مدمنيين للسلوكيات الخارجة عن الاخلاق والافعال الفاضحة ، وان الكثير من المراهقين ومن هم في عمر قبل المراهقة مشتركون بما يسمى غرف الدردشة ، وهم لايتوانون عن محادثة اشخاص لايعرفونهم[62]4).

4- سوء الاوضاع الاقتصادية : الاطفال هم الحلقة الاضعف في المجتمع وبالتالي هم اكثر عرضة للاستغلال ، فضلا عن ذلك فحالة الفقر وانعدام الشروط الصحية والمعيشية في المساكن وضيق العيش وكثرة افراد العائلة واضطرارهم للعيش في غرفة واحدة بحيث لايتمتع افرادها بالخصوصية ، ونتيجة لانخفاض مستوى الدخل فقد يندفع بعض الاطفال الى التسول في الشوارع وفي الاماكن العامة لاستجداء عواطف الناس والحصول على الطعام أو على المال . وهذه الظاهرة تعد احدى الظواهر الحاضنة لاستغلال هؤلاء الاطفال جنسياً ،حيث انه يعد بداية طريق الانحراف ، اذ يدفع للجريمة بكل اشكالها حيث يتعرض هؤلاء الاطفال للاستغلال الجنسي من قبل منظمي شبكة التسول [63]1)، فالفقر ليس السبب الوحيد لكنه عامل رئيسي.

5- الاوضاع السائدة في البلد : الأمر الذي لاشك فيه ان سلوك الانسان لابد وان يتأثر بالاوضاع السائدة في البلد الذي يعيش فيه ،وعليه فاذا كان البلد يعاني من ظروف قاسية ، لابد وان بكون تأثيرها سلبي عليه ، وخاصة الطفل هذا الكائن الضعيف الذي يكون في الظروف العادية بحاجة للحماية والرعاية ، فكيف هو الحال في الظروف الاستثنائية ؟

في الحقيقة ان فترة عدم الاستقرار الامني أو الاحتلال أو الحروب أو الكوارث والازمات الانسانية تتسبب في انحراف الاطفال بشكل عام وتعرضهم للاعتداءات بكل انواعها بما في ذلك الاستغلال الجنسي ، وان مايعانيه الطفل من اوضاع سابقة للحالة الطارئة كالفقر والحرمان أو التفرقة في المعاملة أو التمييز يكون لها الأثر في تزايد حالات وقوع الاطفال في براثن الاستغلال الجنسي ولكن بدرجات متفاوتة ، حيث يكون الاطفال اليتامى او المحرومين من الوسط العائلي اكثر عرضة للاستغلال من غيرهم بسبب غياب الرعاية الاسرية ، وكذلك يكون للاطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة النصيب الكبير في التعرض للاستغلال لعدم قدرتهم على تجنب الانتهاكات الجنسية او التعبير عمّا يعانوه أو فهم مايحدث لهم ، ولكن هذا لايعني عدم تعرض الاطفال الذين يعيشون في رعاية اسرهم لخطر الاستغلال ، وذلك بسبب زيادة الضغوط الاجتماعية والاقتصادية الناجمة عن الظروف الطارئة التي اصابتهم ومايرافق ذلك من زيادة الصراعات بين افراد العائلة والمجتمع التي تجعل الاطفال بيئة خصبة لتصاعد حالات الاستغلال ، في مثل هذه الظروف ،اذن جميع الاطفال أياً كان وضعهم بحاجة للحماية والرعاية في مثل هذه الظروف، وهذا ما أكدت عليه اتفاقية الامم المتحدة لحماية الطفل لعام 1989 ، في المادة (34) منها والمادة (22) [64]1)، اضافة الى ذلك وثيقة المفوضية العليا 2002 لشؤون اللاجئين والمفوضية العليا للامم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR 1989) ، ولاتتوقف الحماية على المعاهدات والاتفاقيات الدولية لان هناك من الدول من لم توقع بالموافقة على تلك المعاهدات ، فتتولى المنظمات المجتمعية والوكالات الاخرى توفير اعلى مستويات الحماية ضد الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي خلال الظروف الطارئة ، ولكن من المحتمل ان يكون عمل هذه المنظمات والوكالات سلاح ذو حدين بالنسبة للمجتمعات التي تعاني من الظروف الطارئة ، حيث انها تقوم بتقديم المساعدات الملحّة وشديدة الاحتياج للمجتمعات التي أثرت عليها الكارثة ومن جهة ثانية قد يساهم عمل العاملين في فرق العمل الانساني في زيادة حالات الاستغلال الجنسي للاطفال[65]2)نتيجة ماتعانيه هذه المجتمعات من عجز وفقر ، وغياب الرقابة الادارية المناسبة وعلاقة القوة غير المتكافئة بين ضحايا الكارثة وبين موظفي وكالات الغوث والانقاذ ، وعليه ينبغي ان يكون هناك ميثاق عمل اخلاقي ملزم للعاملين في قوات حفظ السلام

---

[60](3) سلطان الثبيتي ، ظاهرة التحرش الجنسي بالاطفال الاسباب ، الوقاية والعلاج ، منشور على الموقع bafree.net/.alhisn/showthread.php.

[61](1) ريم عبد اللطيف وشاهيناز عبد الغفور ، الاستغلال الجنسي لجسد الطفل ، مقال منشور على الموقع :http://www.diwanal arab.com

[62](2) د. محمد شريف سالم ، الاعتداء الجنسي على الاطفال ، مقال منشور على الموقع :hppt://www.maganin.com

[63](3) عبد الرحمن هاشم ، ليس بالقانون وحده نكافح الاتجار بالبشر ، مقال منشور على الموقع :hppt://www.alwafd.org

[64](4) وفاق بنكيران ، محاربة الاستغلال الجنسي للاطفال بين ثقافة العيب وغياب فعالية القوانين ، مقال منشور على الموقع hppt://www.dw.de:

[65](1)رامان آل رشي،الاستغلال الجنسي للاطفال،مقال منشور في مجلة جهينة على الموقع: http://www.Jouhina.com

والمساعدات الانسانية ويتضمن نصوص على تحريم ممارسة الاعمال الجنسية مع الاطفال دون سن (18) عاماً ، كما تنص على ان أي استغلال جنسي لضحايا الكوارث يعد تصرف غير اخلاقي ومبرر لانهاء العقد فوراً[66]3).

يضاف الى ما تقدم هناك اسباب اخرى تساهم في استغلال الاطفال جنسياً مثل اصدقاء السوء فعدم وجود أماكن ترفيه وتسلية للاطفال وخاصة في الاحياء الفقيرة وطول اوقات الفراغ تدفع الاطفال الى ان يقضون اوقاتهم في الشوارع مع اصدقاء السوء وبالتالي يكونون عرضة للاعتداءات[67]1)، كذلك العادات والتقاليد السارية في بعض المجتمعات والتي تتمثل بقتل الفتاة نتيجة ارتكابها اخطاء جنسية أو تكوين علاقات عاطفية ، وكذلك معاملة الآباء القاسية للبنات والتفريق بينهن وبين الابناء كل هذه الامور تدفع المراهقات أو القاصرات الى الهروب والبحث عن مخرج من النفق التي وضعها فيه الاهل ، حيث ان الفتيات في مثل هذا العمر يتميزنَّ برفض القيود والتهور وعدم التقدير الحسن للامور والاندفاع واذا بهنَّ يقعَّن في العديد من الانفاق فالحياة مليئة بالذئاب والانتهازيين الذين يستغلون القاصرات جنسياً[68]2)،وعلى العكس مما تقدم هناك مجتمعات وخاصة المجتمعات الغربية التي ترى ان الجنس هو ثقافة للبنت واذا افتقرت الى هذه الثقافة تعد فتاة معقدة وبحاجة للعلاج ، وعليه فان الاطفال أو القاصرين في مثل هذه المجتمعات يكون سهل انجرافهم واستغلالهم وذلك لسماح الوسط الذي يعيشون فيه لمثل هذه السلوكيات[69]3).

الفرع الثاني
آثار الاستغلال الجنسي للاطفال

للاستغلال الجنسي اثار عميقة يظهر البعض منها مباشرة بعد الاستغلال ، اما البعض الاخر فيظهر على الطفل مستقبلاً أو يمكن القول بعبارة اخرى تكون بعيدة المدى وفي كلا الحالتين فان لعمر الطفل وعدد مرات الاستغلال فضلا عن ذلك درجة قرابة الجاني من الطفل له أعمق الأثر .

فالآثار المباشرة على نوعين آثار نفسية وآثار جسمية ومما لاشك فيه ان الاخيرة أقل تدميراً واسرع التئاماً وتشمل اصابته باضطرابات معوية فضلاً عن الالتهابات التي تحدث في الاجهزة التناسلية والنزيف الذي ربما يحدث في المناطق التي تعرضت للايذاء كما انه من المؤشرات الجسدية الاخرى التي تدل على حدوث الاستغلال هو ان يشعر المجني عليه بصعوبة المشي أو الجلوس وعسر التبول والامساك ، وقد يكون السبب في الاصابة بالامراض الزهرية وهي الامراض المنتقلة عن طريق الجنس ، كما يكون سبباً ببلوغ الانثى مبكراً[70]1).

أما الاثار النفسية المباشرة أو قريبة المدى فتتمثل في فقدان الطفل للثقة بنفسه وفي الاخرين حتى اقرب المقربين اليه فضلاً عن ذلك يعاني الطفل المجني عليه من تأنيب الضمير حيث يعتقد بانه مذنب فيما وقع عليه ويتصور انه كان قادراً على مقاومة الجاني وحماية نفسه ، إلا أنه استسلم وهذا يجعله يشعر بالخجل من الافصاح عما يعانيه من التهابات وامراض في الجهاز التناسلي كما انه يعاني المجني عليه من الاضطرابات النفسية وضعف الرغبة الجنسية والوظيفة الجنسية نفسها[71]2).

اما الاثار بعيدة المدى ، فان المجني عليه سوف يعاني من اختلال في القيم الاخلاقية ونزع الثقة بالبالغين وقد يحاول الانتحار[72]3).

---

[66](1) تنص المادة (22) على ان : (تمنح حماية خاصة للطفل اللاجئ أو الذي يسعى للحصول على وضع لاجئ وتتعهد الدولة بالتعاون مع المنظمات المدنية المختصة التي توفر الحماية والمساعدة لاولئك الاطفال).

[67](2) ففي تقرير للبعثة المشرفة على قوات حفظ السلام التابعة للامم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية اشار الى ان موظفي العمل الدولي قاموا بمقايضة الغذاء ومبالغ ضئيلة من المال مقابل الحصول على فتيات صغيرات السن لايزيد عمرهم عن 13 عاماً Stephanie Delaney ، حماية الاطفال ضد الاستغلال الجنسي والانتهاكات الجنسية في ظل اوضاع الكوارث والاحداث الطارئة ، دليل استرشادي للجمعيات الاهلية ومنظمات المجتمع المحلي ، 2006 ، منشور على الموقع :http://www.ecpat.net

[68](3) المصدر نفسه.

[69](1) دعد موسى ، الاعتداء الجنسي واستغلال الاطفال في سوريا ، بحث منشور على الموقع : http://www.thara-sy.com

[70](2) بلقاسم حوام ونادية سليماني ، الهاربات من البيت اكثر استغلالا في شبكات الدعارة ، مقال منشور على الموقع:http://www.echoroukonline.com

[71](3) ولي جليل الخفاجي ، الاستغلال الجنسي للاطفال ، مقال منشور في جريدة الاتحاد على الموقع: http://www.nanaberaliraq.net

[72](1) الانترنت تتاجر بالبشر وتستغل الاطفال جنسياً ، مقال من برامج شباب سوفت ، منشور على الموقع: http://www.sh2soft.net

المبحث الثاني
اركان جريمة استغلال الاطفال جنسياً عبر الانترنت وعقوبتها

لم يكن هناك قلق مع بدايات ظهور شبكة الانترنت اتجاه مايمكن ان يرتكب من جرائم على الشبكة ، وذلك نظراً لمحدودية مستخدميها ، فضلاً عن ذلك فهي مقصورة على فئة معينة من المستخدمين تتمثل بالباحثين ومنتسبي الجامعات ولكن مع توسع استخدام الشبكة ودخول جميع فئات المجتمع الى قائمة المستخدمين بدأت تظهر جرائم على الشبكة ازدادت مع الوقت وتعددت صورها واشكالها ومن هذه الجرائم ، جريمة الاستغلال الجنسي للاطفال ، ولكي يساءل الجاني عن جريمة ما لابد ان تتوافر اركانها التي يحددها النص القانوني ، ومن ثم ايقاع العقوبة المقررة قانونياً.

وتأسيساً على ما تقدم سنتناول اركان جريمة الاستغلال الجنسي للاطفال عبر الانترنت في المطلب الاول وعقوبة الجريمة في المطلب الثاني

المطلب الاول
اركان الجريمة

لهذه الجريمة ركنين هما الركن المادي والركن المعنوي ، وسنوضح كل منهما في الفرعين الآتيين :

الفرع الاول
الركن المادي

لاتعد الجريمة محل البحث من الجرائم المادية حيث انها لاتتجاوز الطابع المرئي ، أي انها من الجرائم ذات التكوين اللامادي أو المعنوي ، ويثور تساؤل هنا هل النشاط عبر الانترنت والذي يشكل احد العناصر المكونة للركن المادي هو ذات النشاط في العالم المادي ؟

في الحقيقة ان مجرد تصفح الشخص للانترنت أو اجراء محادثة عن طريقه لابد من ان يمارس نشاطاً تقنياً وبدونه لايمكن الوصول الى الانترنت وهذا الامر لابد منه ايضاً في حالة وجود مشروع اجرامي يرتكب عبر الانترنت وإلا فقدت الجريمة مقوماتها ، وعليه فان مرتكب هذه الجرائم يكون في مرحلة التحضير والاعداد للجريمة ، وهي مرحلة غير معاقب عليها طالما يكون في حاجة الى العالم المادي ليستوفي نشاطه الاجرامي ، أي يكون هناك نوع من الارتباط بين العالم المادي والنشاط التقني الذي ترتكب به الجريمة عبر الانترنت[73]1).

وقد اختلفت التشريعات في بيان صور النشاط الذي يكون احد عناصر الركن المادي لجريمة استغلال الاطفال جنسياً عبر الانترنت ، حيث اضاف المشرع المصري المادة (91) الى قانون العقوبات المصري رقم (37) لسنة 1958 المعدل ، وذلك لغرض تنفيذ احكام البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الاطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الاباحية حيث نص على (يحظر كل مساس بحق الطفل في الحماية من الاتجار او الاستغلال الجنسي أو التجاري أو الاقتصادي او استخدامه في الابحاث والتجارب العلمية ويكون للطفل الحق في توعيته وتمكينه من مجابهة هذه المخاطر .

ومع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ... كل من باع طفلا أو اشتراه أو عرضه للبيع وكذلك من سلبه أو تسلمه أو نقله باعتباره رقيقا أو استغله جنسياً أو تجارياً أو استخدمه في العمل القسري أو غير ذلك من الاغراض غير المشروعة ولو وقعت الجريمة في الخارج .

ويعاقب بذات العقوبة من سهل فعلا من الافعال المذكورة في الفقرة السابقة أو حرض عليه . ولو لم تقع الجريمة بناء على ذلك ...)،يلاحظ ان المشرع قد جرّم الاستغلال الجنسي للاطفال ، حيث استخدم مصطلح عام ألا وهو (استغله جنسياً) دون ان يبين فيما اذا كان يقصد حمايته من الاشكال التقليدية للاستغلال أم حمايته من الاشكال الحديثة للاستغلال التي جاءت نتيجة للتطور التكنولوجي في العالم ، وحيث ان المصطلح مطلق فيؤخذ على اطلاقه ليشمل جميع اشكال الاستغلال ، ونرى انه كان يفترض بالمشرع المصري ان يورد عبارة من سائر اشكال الاستغلال الجنسي لكي تتجه الحماية الى تحقيق مانصت عليه المادة (34) من اتفاقية الامم المتحدة لحقوق الطفل ان تشمل منع (الاستخدام الاستغلالي للاطفال والعروض والمواد الداعرة ومنع حمل او اكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع ومنع الاستخدام الاستغلالي للاطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة)[74]2).

في حين نص المشرع المصري على تجريم الاستغلال الجنسي للاطفال في قانون الطفل رقم (126) لسنة 2008 حيث نص على (.... كل من استورد أو صدر أو أعدَّ أو عرض أو طبع أو روج أو حاز أو بث أي اعمال اباحية يشارك فيها الطفل أو تتعلق باستغلاله جنسياً ....)[75]1)، يلاحظ من خلال النص ان هناك اكثر من صورة يتحقق بها النشاط المكون للركن المادي للجريمة ، ولكن قبل بيان صور النشاط لابد لنا بداية من بيان معنى الاعمال الاباحية ، فكلمة المادة الاباحية (pornagraphy) جاءت من الكلمة الاغريقية (porngraphos)، حيث يراد بها العاهرات والمصطلح كاملا كتابة عن العاهرات ، في حين يرد معناها في القواميس (كل ماهو مبتذل من الكتابة او الرسوم أو الصور أو ما شابه ذلك مما يفتقر الى القيمة الفنية فيمتد المعنى ليشمل كل انواع المواد التي تهدف الى الاثارة الجنسية انتاجا وعرضا وترويجا)[76]2).

عرفها البروتوكول الاختياري -2000 لاتفاقية الامم المتحدة لحقوق الطفل حول بيع الاطفال ودعارة الاطفال واستخدام الاطفال في الاعمال الاباحية بانه (أي عرض بأي وسيلة كانت لطفل منهمك في نشاطات جنسية مكشوفة حقيقية كانت او تشبيهية أو أي عرض للاعضاء الجنسية للطفل لأغراض جنسية بالدرجة الاولى) ، كما عرفته مجموعة الانتربول المختصة بالجرائم ضد الاطفال بانه (أية

---

[73](2) د. محمد شريف سالم ، مصدر سابق.

[74](3) حسام علاء الدين الهيب ، العنف الجنسي ضد الاطفال ، مقال منشور على الموقع :Syria-news.com

[75](1) د. عمر محمد ابو بكر بن يونس ،الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت(الاحكام الموضوعية والجوانب الاجرائية) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2004، ص264-265.

[76](2) اتفاقية حقوق الطفل ، ينظر الموقع :http://ar.wikipedia.org

وسيلة لتصوير الاستغلال الجنسي للطفل او الترويج لهذا الاستغلال بما في ذلك المادة المكتوبة أو المسموعة التي تركز على سلوك الطفل الجنسي واعضائه التناسلية)[77]3).

وعليه يمكننا ان نعرف الاعمال الاباحية بانها صورة واقعية أو رسوم أو صور او مادة مسموعة تظهر الطفل منشغل بارتكاب افعال جنسية صريحة .

اذن يمكن ان يتحقق الركن المادي للجريمة بقيام الجاني بأي من الافعال التي حددها المشرع ألا وهي (استورد ، صدر ، أعدَّ، عرض ، طبع ، روج ، حاز ، بث) .

فمن الانشطة التي تحقق الركن المادي للجريمة قيام الجاني بفعل الاستيراد ، وهي العملية التي بموجبها يتم الحصول على السلع أو الخدمات من خارج الدولة وادخالها بصور مشروعة أو قانونية الى الدولة المستوردة[78]1) ، ومن الطبيعي ان الدولة لاترخص باستيراد أي سلعة أو خدمة غير مشروعة ، وعليه فقد عاقب المشرع المصري على استيراد الاعمال الاباحية التي يشارك فيها الاطفال أو التي تتعلق باستغلالهم جنسياً ، ولابد من ان هذه الاعمال قد تم اعدادها خارج البلد وبمجرد استيرادها يتحقق الركن المادي للجريمة .

كما يتحقق الركن المادي للجريمة بقيام الجاني بفعل التصدير وهو في مفهومه مخالف للاستيراد ، حيث يراد به اخراج السلع أو الاشياء محل الجريمة من الدولة الى خارجها ، اذ ان هذه الصور والافلام والرسومات التي تشكل اعتداء أو اساءة للاطفال هي مجرمة في داخل الدولة ، فان اخراجها أو تصديرها لابد من ان يتم بصورة خفية .

ولم يقتصر المشرع المصري العقاب على استيراد أو تصدير الصور والافلام الفاضحة للاطفال والتي تركز على الاعضاء الجنسية او ممارسة السلوك الجنسي ، بل عاقب ايضا على مجرد اعداد فيلم يتضمن رسوم متحركة تتضمن مظاهر خلاعية للاطفال التي يحضرها القانون .

كذلك من الانشطة التي يقوم بها الجاني والتي تحقق الركن المادي للجريمة قيام الجاني بعرض الصور المخلة بالحياء التي تبين الاعضاء التناسلية للاطفال أو ان يقوم بعرض الافلام الثابتة او المتحركة التي يتم فيها استغلال الاطفال جنسياً ، ولم يحدد المشرع طريقة العرض او الغاية من العرض ، ولكن يفترض فيه ان يكون لعدد غير محدود من الناس .

فقد يكون العرض بناء على الطلب أو تكون قد نشرت عن طريق الصحافة وغالباً ما يكون لغرض المتاجرة والبيع .

فضلاً عن ذلك فقد عاقب على طبع الصور او الاعمال الاباحية او الافلام التي يستغل فيها الاطفال جنسياً ومن الانشطة التي تقع من الجاني وعاقب عليها المشرع هو الترويج للاعمال الاباحية الخاصة بالاطفال والذي يتمثل بقيام الجاني باجراء عمليات اتصال اقناعي تستهدف التأثير على المستهلك للاعمال الاباحية لاستمالة سلوكه الشرائي ، وبالتالي فهو أعم من البث ، حيث يتميز بالعمومية ، اذ قد يكون بمقابل وقد يكون بدون مقابل ، ولكن هذا لايعني امكانية الغير تملك الاعمال الاباحية المنتجة فيما اذا انعدم المقابل ، بل توفر ، قدر من الحرية في استعماله[79]1)، فيعمل الجاني على تزويد المستهلك للاعمال الاباحية ومستغلي الاطفال جنسياً بالمعلومات اللازمة عن الاعمال الاباحية المتاحة لديه .

كذلك عدَّ المشرع المصري الجريمة متحققة فيما لو حاز الجاني للاعمال التي يشارك الاطفال فيها او تتعلق باستغلالهم جنسيا ، أي انها تكون في مكنة الشخص وتحت سيطرته المادية بحيث يستطيع ان يمنع الغير من الوصول اليها وان المشرع اعتبر الركن المادي متحققاً فيما لو كان لدى الشخص بعض الصور للاعضاء الجنسية لاطفال أو افلام يمارس فيها بالغ الجنس مع طفل أو اكثر بغض النظر عن غايته أو الغرض من احتفاظه بهذه الصور أو الافلام او الرسوم او المجلدات او الدوريات .

اضافة الى الانشطة السابقة الذكر التي عاقب عليها المشرع المصري في حالة صدورها عن الجاني ، فقد عاقب الجاني فيما اذا بث صور اباحية للاطفال او افلاماً عبر وسائل وادوات البث التقليدية المسموعة والمرئية والمقروءة .

ان غاية المشرع في تجريمه للانشطة السالفة الذكر هو مقاومة استغلال الصور الجنسية للاطفال لما فيها من مساس بحرمة جسد الطفل . ولم يحدد المشرع الوسيلة التي يستخدمها لممارسة الانشطة المختلفة ان كانت كتب او مجلات ... الخ من الوسائل وبالتالي فان الجاني يخضع لنص المادة السالفة الذكر فيما لو قام بأي فعل من الافعال السابقة .

الا ان المشرع المصري قد نص في ذات المادة وفي الفقرة (أ) منها (يعاقب .... كل من استخدم الحاسب الالي أو الانترنت أو شبكات المعلومات أو الرسوم المتحركة لاعداد أو لحفظ أو لمعالجة أو لعرض أو لطباعة أو لنشر أو لترويج اعمال اباحية تتعلق بتحريض الاطفال او استغلالهم في الدعارة والاعمال الاباحية أو التشهير بهم أو بيعهم)[80]2). يلاحظ ان المشرع ينص صراحة على تجريم استخدام الحاسب الالي أو الانترنت لممارسة الافعال التي حددها المشرع وهي (الاعداد أو الحفظ أو المعالجة أو العرض أو الطباعة أو النشر أو الترويج) للاعمال الاباحية عبر وسائل التقنية الحديثة التي يكون لها الاثر بترغيب أو التأثير في نفس الاطفال على الاشتراك في مثل هذه الاعمال واستغلالهم في الاعمال الاباحية ، وقد كان المشرع مصيباً في ايراد مثل هذا النص ، لانه بظهور التقنيات الحديثة اصبح انتاج الاعمال الاباحية اسهل واكثر أمناً بالنسبة للجاني ، فيتحقق الركن المادي للجريمة بقيام الجاني باعداد صفحات اعمال اباحية قبل الولوج الى الانترنت ومن ثم تحميلها على الخادم المضيف وذلك يتم باستخدام برمجيات خاصة بذلك[81]1)، وكذلك تتحقق الجريمة فيما اذا قام الجاني بنشر صور اباحية للاطفال على احد المواقع الاباحية بعد اعداد العدة الخاصة بذلك من خلال مواقع الانترنت (set web) ، ومما يجدر ذكره ان الصفة المميزة للمواقع الاباحية انها تهدف الى تحقيق الربح المادي

---

[77](1) المادة (116 مكرر –أ) ، من قانون الطفل المصري رقم (126) لسنة 2008.

[78](2) سعد رجب صادق ، المواقع الاباحية وضررها على الفرد والاسرة والمجتمع ، مقال منشور على الموقع: http://www.ouregypt.us/education.

[79](3) جون كار ، مصدر سابق .

[80](1) د. عبد الحكم فودة ، الجرائم الماسة بالآداب العامة والعرض في ضوء الفقه وقضاء النقض ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2008 ،ص441.

[81](1) د. عبد الحكيم فودة ، مصدر سابق ، ص436-437.

، فمن يقوم بتصفحها يقوم بدفع مبلغ شهري او سنوي مقابل الاستفادة او التصفح للموقع في حين تلجأ بعض المواقع للترويج للاعمال الاباحية التي لديها فتحاول استدراج مرتاديها من خلال تقديم خدمة ارسال صور اباحية مجانية يومية الى عناوينهم البريدية[82]2).

ويتحقق الركن المادي بقيام الجاني بحفظ صور تظهر الاعضاء الجنسية للاطفال في ملف الحاسب الالي او طباعة مثل هذه الصور .

وفي الحقيقة ان التكنولوجيا الرقمية اتاحت المجال لانتاج الاعمال الاباحية المتعلقة بالاطفال دون ان يكون حاضراً ، وباستطاعتهم الاستفادة من التأثيرات المرئية الخاصة المتاحة في برمجيات الحاسوب لتحوير صور الراشدين بجعلها تظهرهم كأنهم اطفال ، ومن الممكن تكوين صور لاطفال افتراضيين [83]3)، فشبكة الانترنت تعد اكثر الوسائل جاذبية وفعالية في هذا الجانب وبشتى الوسائل التي تكون في متناول الجميع كباراً وصغاراً من خلال مجموعة الخدمات التي تقدمها الشبكة ، وباتساع نطاق جرائم استغلال الاطفال جنسيا عبر شبكة الانترنت دفع البعض الى القول الى ان الانترنت انشأت ما يطلق عليه السوق العالمي للمواد الاباحية المتعلقة بالاطفال[84]4)

.

اما التشريع الاردني، فلم يسبغ المشرع في قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته حمايته على الطفل من الاستغلال الجنسي التقليدي أو عبر الانترنت ، الا انه حمى الطفل من الاستغلال في قانون جرائم انظمة المعلومات لسنة 2010 في المادة (8) منه حيث نص على (أ- كل من ارسل أو نشر عن طريق نظام المعلومات او الشبكة المعلوماتية قصداً كل ماهو مسموع او مقروء أو مرئي يتضمن اعمالاً اباحية يشارك فيها او تتعلق بالاستغلال الجنسي لمن لم يكمل الثامنة عشرة من العمر . ب- كل من قام قصداً باستخدام نظام معلومات او الشبكة المعلوماتية في اعداد أو حفظ أو معالجة أو عرض أو طباعة أو نشر أو ترويج انشطة أو اعمال اباحية لغايات التأثير على من لم يكمل الثامنة عشرة من العمر أو من هو معوق نفسياً أو عقلياً أو توجيهه أو تحريضه على ارتكاب جريمة ....) (1) ، فالركن المادي يتحقق من عدة افعال تصدر عن الجاني ابتداءاً من ارسال الصور الاباحية الى البريد الالكتروني لمن هو لم يبلغ الثامنة عشرة من العمر أو نشرها عبر شبكة الانترنت ، وقد ذكرت احدى الدراسات التي قامت بها احدى الجمعيات الاجنبية بان الاعتداء يتم من قبل رجال من العقد الثالث او الرابع من العمر، حيث يتصلون بالاطفال عن طريق غرف الدردشة منتحلين صفة اطفال من نفس العمر ، ومن ثم يبدأ الكلام عن الجنس وبعد ذلك يرسل افلام الى الطفل كمحفز لحثه على البحث عن المزيد من المعلومات [85]2).

كما يمكن لاي شخص موجود على الشبكة ضمن المجموعة الاخبارية من ان يتبادل الصور والمعلومات المقروءة او المكتوبة من خلال نظام news groupe[86]3) ، كذلك تتحقق الجريمة من الاعداد للاعمال الاباحية الى الاحتفاظ بها ، حيث تقع الجريمة فيما لو قام الشخص بعرض أي مواد اباحية وتوزيعها او قام بالاعلان عن حيازته لها عبر الشبكة وتقوم الجريمة فيما لو قام الشخص بانشاء موقع يستخدمه للترويج للاعمال الاباحية ،او يخصصه لاستقبال المواد الاباحية الخاصة بالاطفال .

في حين جرّم المشرع الفرنسي استغلال الاطفال جنسيا في قانون العقوبات لعام 1992، حيث نص في المادة (227- 22) على (يعاقب من يحبذ أو يشرع في تحبيذ افساد قاصر، وتنطوي على تنظيم اجتماعات تقوم على عروض او لقاءات جنسية يساهم فيها او يحضرها الطفل) ، فتتحقق الجريمة باتخاذ الجاني سلوكاً اجراميا مخلا يهدف اغواء القاصر الذي عمره اقل من 15 سنة ، ودفعه للانحراف وترغيبه باتيان افعال غير مشروعة ومن الممكن ان يقع فعل الجاني عن طريق استخدام الانترنت ، فمثلا يقوم الجاني ببث الصور والمشاهد الاباحية والاعلانات التي تعدم القيم فتقوم الجريمة ، كما تعد الجريمة متحققة فيما اذا شرع الجاني بارتكاب نشاطاً مادياً ينجم عنه تحبيذ افساد من يكون عمره اقل من (15) سنة .

فضلاً عن ذلك يعد الركن المادي متحققاً فيما اذا قام الجاني بتنظيم اجتماعات او لقاءات يتم خلالها اشتراك الاطفال في ممارسات جنسية او ان يتم ممارسة افعال فاحشة بحضور الاطفال أو اتيان أي سلوك من شأنه تنشيط الغريزة الجنسية لمن يحضر الاجتماع او اللقاء ،وعليه فالجريمة تقوم فيما اذا كان الطفل مساهماً في الافعال او مشاهداً فقط.

كما جرَّم المشرع الفرنسي استغلال صورة الطفل في الاعمال الاباحية ، فضلاً عن مواجهة انتشار استخدام الكمبيوتر وشبكة الانترنت في نشر تلك المواد[87]1) في المادة (227-23) حيث نص على (يعاقب .... كل من قام بغرض العرض بعمل او تسجيل او نقل صورة قاصر ، اذا كان لهذه الصورة طبيعة جنسية ....) ، فالركن المادي للجريمة يقوم فيما اذا قام الجاني بأحد الافعال التي حددها المشرع ألا وهي(عمل أو التسجيل أو النقل) لصورة ويشترط في هذه الصورة ان تكون لقاصر، فضلاً عن ذلك ان تكون مثيرة للشهوة الجنسية أو ذات ايحاء جنسي . ولكن لم يحدد فيما اذا كانت لقاصر حقيقي ، ام انها لراشد وقد حورت لتظهر وكأنها لقاصر؟

ان المشرع لم يحدد ذلك اورد لفظ صورة فقط ، ولكن احد الافعال التي يتحقق بها الركن المادي هو عمل صورة ، فهل هذا يعني خلق او ابتكار الصورة ، ام ادخال اضافات على صورة ما ؟ يفسر الفقه ان المقصود بعمل الصورة هو ان يقوم الجاني بالتقاط صورة لصغير او ان يقوم بتجميعها عن طريق المونتاج[88]1)، فالمهم ان يتم الحصول على صورة ذات طبيعة جنسية ، أو ان يقوم الجاني بتسجيل الصورة دون ان يحدد وسيلة معينة للتسجيل او ان يقوم بنقلها ، والغرض من الافعال السابقة هو عرضها ، دون ان يحدد ما اذا كان لعدد محدود من الناس او غير محدود .

---

[82](2) الفقرة (أ) من المادة (116 مكرر- أ) من قانون الطفل المصري رقم (126) لسنة 2008.

[83](1) د.عمر محمد ابو بكر بن يونس ، مصدر سابق ، ص263.

[84](2) محمد محمد صالح الالفي ، بعض انماط الجرائم الاخلاقية عبر الانترنت في المجتمع العربي ، بحث منشور على الموقع : http://www.eastlaws.com

[85](3) محمد امين احمد الشوابكة ، مصدر سابق ، ص120.

[86](4) http://www.Social.gov.

[87](1) قانون جرائم انظمة المعلومات لسنة 2010 ينظر الموقع :Samilawfirmword pocss.com

[88](2) علي محمد،(بورنو الاطفال) جريمة مجانية والقانون اللبناني قاصر ،مقال منشور على الموقع:http://www.crin.org

وجرّم المشرع الفرنسي صور اخرى لاستغلال الاطفال جنسياً عبر الانترنت في المادة (227-24) ، حيث نص على (يعاقب ... كل من صنع او نقل أو عرض بأي وسيلة كانت رسالة تتسم بالعنف أو لها طبيعة جنسية او من شأنها ان تخل اخلالا جسيما بالكرامة الانسانية أو قام بالاتجار بها اذا كان من الممكن ان يطلع عليها الطفل .

اما في التشريع العراقي فان المشرع قد نص في الباب التاسع وبعنوان الجرائم المخلة بالاخلاق والآداب العامة في الفصل الثالث منه وتحت عنوان الفعل الفاضح المخل بالحياء وفي المادة (403) من قانون العقوبات على ان (كل من صنع أو استورد أو صدر أو حاز أو أحرز أو نقل بقصد الاستغلال أو التوزيع كتاباً أو مطبوعات أو كتابات اخرى أو رسوماً أو صوراً أو افلاماً أو رموزاً أو غير ذلك من الاشياء اذا كانت مخلة بالحياء او الآداب العامة ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من اعلن عن شيء من ذلك أو عرضه على انظار الجمهور او باعه أو اجره أو عرضه للبيع أو الايجار ولو في غير علانية وكل من وزعه أو سلمه للتوزيع بأية وسيلة كانت....).

فيتحقق الركن المادي للجريمة بقيام الجاني باحد الافعال الواردة في المادة سابقة الذكر وهي صناعة أو استيراد أو تصدير أو حيازة أو احراز أو نقل الكتب أو المطبوعات أو رسومات أو صور أو افلام أو رموز ثم اورد عبارة أو غير ذلك من الاشياء اذا كانت مخلة بالحياء أو الآداب العامة ، بحيث يخضع لنص المادة كل المواد المخلة بالحياء والآداب التي تكشف عنها التكنولوجيا وشاهدنا بعضها كشبكة الانترنت وماتحتويه ، وكالتقنيات الرقمية التي تقوم بتركيب ودمج الصور .

كما يتحقق الركن المادي بالاعلان عن أية اشياء مخلة بالحياء والآداب أو عرضها للجمهور أو بيعها أو تأجيرها أو توزيعها أو تسليمها للتوزيع بأي وسيلة ، وذكر المشرع أية وسيلة تشمل استخدام الانترنت فيخضع الجاني لنص التجريم فيما اذا قام بتوزيع رسالة تحتوي على صور أو عبارات جنسية على موقعه الخاص على شبكة الانترنت .

ولكن هذا النص لايفرق بين من يصنع أو يستورد .... الخ من الافعال التي تحقق الركن المادي للجريمة افلاما أو صور اباحية يشترك فيها راشدون ومن ينتج فلما اباحيا يشترك فيه طفل لم يبلغ الثامنة عشر من العمر ، فان من الصور او الرسوم تعد مخلة بالحياء أو الآداب العامة لمن هم دون الثامنة عشر من العمر لاتعد كذلك بالنسبة لمن تجاوزوا هذا العمر .

وعليه نرى ان هناك قصور قانوني ويفترض ان يرد المشرع نص خاص يجرم استغلال الاطفال جنسياً وتشدد فيه العقوبة عن النص السابق ، خاصة وان العراق من الدول المنظمة الى اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل[89]1).

فنقترح على المشرع ان ينص على انه (يعاقب بالسجن وبغرامة كل من :

1-ينتج او يوزع أو يستورد أو يصدر أو يعرض أو يبيع أو يحوز مواد اباحية متعلقة بالطفل .

2-يشجع أو يصور بأية وسيلة أي بطفل يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة انشطة جنسية صريحة أو يصور اعضاء جنسية لأي طفل لاشباع الرغبة الجنسية).

الفرع الثاني
الركن المعنوي

جريمة الاستغلال الجنسي للاطفال عبر الانترنت هي من الجرائم العمدية ، ومن ثم يتعين لقيامها ان يتوافر القصد الجرمي لدى الجاني ، إلا ان التشريعات اختلفت فيما بينها من حيث نوعية القصد المتطلب توافره .

ففي التشريع المصري فان القصد الذي يجب توافره هو القصد العام ، حيث يجب ان يكون الجاني عالما بمباشرته للنشاط المادي ، بمعنى ان يكون عالما بانه يستغل جنسياً المجني عليه والذي لم يبلغ الثامنة عشر من العمر ، وان يعلم بانه استورد أو صدر أو أعدَّ أو عرض للبيع أو طبع أو روج أو حاز أو بث أي صور أو رسومات تركز على سلوك الطفل الجنسي واعضائه التناسلية ، ويفترض ان يعلم الجاني بانه يستخدم الحاسب الالي أو الانترنت أو الرسوم المتحركة لاعداد أو لحفظ أو لمعالجة أو لطباعة أو لنشر أو ترويج صور أو رسومات تركز على الاعضاء التناسلية لاطفال او على سلوكهم الجنسي، أما اذا كانت الارادة غائبة فان القصد الجنائي لايكون متوافراً ، كذلك الشأن اذا كانت الارادة منعدمة كأن يكون الجاني مكرها على اتيان الفعل بالتهديد أو الاكراه .

وكذلك في التشريع الاردني يكفي لقيام الجريمة توافر القصد العام ، أي يعلم الجاني انه يقوم بنشر او ارسال صور خليعة للاطفال عبر شبكة الانترنت وينبغي ان يعلم بانه يستخدم شبكة المعلومات لاعداد أو معالجة أو طباعة أو ترويج انشطة اباحية وينبغي ان تكون ارادته متجهة الى هذه الافعال .

اما في التشريع الفرنسي فلقيام الجريمة في المادة (227-22) يقتضي المشرع توافر القصد العام ، أي يجب ان يعلم الجاني بماهية فعله الذي من شأنه اغواء القاصر ، وان يعلم الجاني ان الاجتماعات او اللقاءات التي يعقدها هي لاشراك الاطفال في ممارسات جنسية أو ان تتم ممارسة الافعال الجنسية بحضور الاطفال ، ولابد من ان تتجه ارادته الى القيام بتلك الافعال أوعقد اللقاءات التي تنطوي على ممارسات جنسية . وفضلاً عن القصد العام فان المشرع تطلب قصداً خاصاً يتمثل في ضرورة توافر نية افساد الطفل .

اما في المادة (227-23) فالمشرع سار على ذات النهج الذي اتبعه في المادة السابقة ، حيث اشترط لقيام الجريمة توافر القصد العام والذي يتمثل بعنصري العلم والارادة ، ففيما يتعلق بالعلم يعني علم الجاني بان الصورة التي يعملها أو يسجلها أو ينقلها هي لقاصر وذات طبيعة جنسية ، ولابد من ان تتجه ارادته الى ذلك ، وفضلاً عن القصد العام يتطلب توافر القصد الخاص ويتمثل بنية الجاني في عرض ما تم عمله أو تسجيله أو نقله من صور القاصر الجنسية .

ويتعين لقيام الجريمة في المادة (227-24) توافر القصد الجرمي لدى الجاني وهو قصد عام ، اذ يجب على الجاني ان يعلم بماهية فعله وان يكون عالماً بانه يتسم بالعنف أو له طبيعة جنسية او انه يخل اخلالاً جسيماً بالكرامة الانسانية وان تتجه ارادته الى ذلك . وهناك رأي يذهب الى ان الركن المعنوي في هذه المادة يتحقق ايضا في صورة الخطأ .

المطلب الثاني
العقوبة

[89](3)نشأت مفضي المجالي ، الاستغلال الجنسي للاطفال عبر الانترنت ، مقال منشور على الموقع:http://www.amuna.com

يترتب على ارتكاب الجريمة استحقاق الجزاء الذي يقره لها القانون فقد عالج المشرع المصري في قانون العقوبات رقم (58) لسنة 1937 المعدل الاستغلال الجنسي للاطفال في المادة (291) بوصفها جناية حيث عاقب بالسجن المشدد مدة لاتقل عن خمس سنوات وبغرامة لاتقل عن خمسين الف جنيه ولاتتجاوز مائتي الف جنيه .

وكذلك يعاقب بذات العقوبة السالفة الذكر على تسهيل الاستغلال الجنسي أو التحريض عليه ولو لم تقع الجريمة بناء على ذلك التسهيل أو التحريض وبذلك يكون المشرع قد اعتبر مجرد التحريض او التسهيل جريمة مستقلة وهو بذلك خرج عن القواعد العامة في قانون العقوبات في المادة (40/اولا) التي تعد الجاني شريكا في الجريمة فيما اذا كان الفعل قد وقع بناءاً على التحريض ، وكذلك عدّ الجاني شريكا في الجريمة بموجب المادة (40/ ثالثا) فيما اذا اعطى الفاعل سلاحاً او آلات استعملت في ارتكاب الجريمة مع علمه بها او ساعده في الاعمال المجهزة او المسهلة لارتكاب الجريمة. أي ينبغي وجود علاقة سببية بين التحريض او التسهيل وقيام الجريمة ،في حين يضاعف العقوبة فيما اذا ارتكبت الجريمة من قبل جماعة اجرامية منظمة عبر الحدود الوطنية .

وعالج المشرع المصري في قانون الطفل رقم (12) لسنة 1996 والمعدل بالقانون رقم (126) لسنة 2008 استغلال الاطفال في الاعمال الاباحية في المادة (116مكرر أ)حيث عاقب بالحبس مدة لاتقل عن سنتين وبغرامة لاتقل عن عشرة الاف جنيه ولاتتجاوز خمسين الف جنيه فضلاً عن الحكم بمصادرة الادوات والآلات المستخدمة في ارتكاب الجريمة والاموال المتحصلة منها وغلق الاماكن محل ارتكاب الجريمة مدة لاتقل عن ستة اشهر .

وعاقب في الفقرة (1) من المادة (116 مكرراً) بذات العقوبة السابقة كل من استخدم الحاسب الالي او شبكة الانترنت لاستغلال الاطفال في الاعمال الاباحية ويراعى في شأن توقيع العقوبات سالفة البيان عدم الاخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر .

وعالج المشرع الاردني في قانون جرائم انظمة المعلومات لسنة 2010 استغلال الاطفال في الاعمال الاباحية في المادة (8) الفقرة (أ) منه حيث عاقب بالحبس مدة لاتقل عن ثلاثة اشهر وبغرامة لاتقل عن (300) ثلاثمائة دينار ولاتزيد على(5000) خمسة الاف دينار على ارسال أو نشر اعمال اباحية يشارك فيها أو تتعلق بمن لم يبلغ من العمر الثامنة عشرة عن طريق الشبكة المعلوماتية.

وعاقب في الفقرة (ب) من ذات المادة بالحبس مدة لاتقل عن سنتين وبغرامة لاتقل عن (1000) الف دينار ولاتزيد على (5000) خمسة الاف دينار على استخدام الشبكة المعلوماتية لحفظ أو الترويج أو معالجة ..... الخ انشطة أو اعمال اباحية لغرض التأثير على من هو لم يكمل الثامنة عشرة من العمر، ويعاقب بذات العقوبة السالفة الذكر على التوجيه لاستخدام شبكة المعلومات لاستغلال الاطفال في الاعمال الاباحية أو التحريض عليه .

اما المشرع الفرنسي فقد عالج الاستغلال الجنسي للاطفال في عدة نصوص ، حيث عاقب في المادة (227-22) من قانون العقوبات لعام 1992 على جريمة افساد الطفل بالسجن لمدة خمس سنوات وبغرامة خمسمائة الف فرنك فرنسي وشدد عقوبة السجن الى سبع سنوات وغرامة سبعمائة الف فرنك فرنسي فيما اذا كان الطفل اقل من خمسة عشر عاماً وعاقب في المادة (227-23) على جريمة استغلال صورة الطفل بالحبس وبغرامة ثلاثون الف فرنك فرنسي وشدد عقوبة الحبس الى ثلاثة سنوات وغرامة خمسمائة الف فرنك فرنسي فيما اذا كان الطفل لم يتجاوز خمسة عشر عاماً .

في حين عاقب في المادة (227-24) على جريمة تعريض الطفل لمواد جنسية بالحبس لمدة ثلاثة سنوات وبغرامة خمسمائة الف فرنك فرنسي .

الخاتمة

بعد الانتهاء من بحث موضوع جريمة الاستغلال الجنسي للاطفال عبر الانترنت توصلنا الى مجموعة من النتائج والتوصيات نوجز اهمها :

اولاً :النتائج

1- ان جريمة الاستغلال الجنسي للاطفال تعد انتهاكاً لأحد حقوق الطفل في الاسلام وهو حقه في عدم استغلاله جنسياً ، وللمجتمع الانساني العديد من المحاولات من اجل حماية الطفل والدفاع عن هذا الحق وذلك من خلال الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية والاقليمية ، ولكن مع كل هذا الاهتمام بالطفل في جميع الدول تقريباً والذي لم يشهد له مثيل في الماضي ، فانه في ذات الوقت لم يسبق للطفل ان يكون معرضا لمثل المخاطر المحدقة به اليوم نتيجة تزايد مظاهر الاستغلال الجنسي في شتى ربوع العالم بعد ظهور الانترنت تلك الوسيلة الرهيبة التي عوّلت عليها عصابات الاجرام لاقتراف الجريمة محل البحث وجرائم اخرى .

2- تعد جريمة الاستغلال الجنسي للاطفال عبر الانترنت من الجرائم المستحدثة التي تستخدم الشبكة لتسهيل ارتكابها ، وهي بذلك شأنها شأن جرائم الانترنت تختلف عن الجريمة التقليدية وتتسم بالعديد من السمات من اهمها ، بانها جريمة مستترة خفية تقع اثناء تواجد الجاني على الشبكة ،وهي جريمة متخطية للحدود الجغرافية حيث يمكن ان تقع في بلد وتتحقق نتيجتها في بلد آخر ، فضلاً عن ذلك يصعب الوصول الى الجاني لقلة الخبرة من قبل الاجهزة الامنية والقضائية ، اضافة الى ان الجاني لايترك آثاراً مادية تدل عليه ، فضلاً عن كل ما سبق تتسم هذه الجرائم بصعوبة التحري والتحقيق والمقاضاة فيها لان اكتشاف هذه الجرائم يتطلب الماماً بالامور الفنية والتقنية لاجهزة الشرطة والقضاء.

3- وردت العديد من التعاريف للاستغلال الجنسي للاطفال توصلنا من خلالها ان الاستغلال الجنسي للطفل يتضمن تشكيلة واسعة من السلوك الجنسي أو نشاطات جنسية تحدث بين طفل وشخص اكبر منه ، وذلك دون اعتبار لردود افعال الطفل او اختياراته ودون اعتبار لتأثيرات السلوك على الطفل . وتمكنا من وضع تعريف للاستغلال الجنسي للاطفال على انه اساءة معاملة الطفل لتحقيق مصلحة أو مكاسب شخصية من خلال جعلهم ينخرطون في الانشطة الجنسية غير المشروعة .

4- الانتشار الخطر للجرائم التي تستهدف الاطفال واكبه تطور في التشريعات القانونية ، حيث سنت بعض الدول قانون خاص للطفل بينت فيه معنى الطفل كالمشرع المصري والفلسطيني ، في حين لم يسن المشرع العراقي قانون خاص بالطفل ، ولم يحدد مفهوم الطفل بشكل واضح على الرغم من حمايته بموجب العديد من القوانين .

5- توصلنا من خلال البحث ان هناك العديد من اوجه الشبه والاختلاف بين كل من مفهوم الاستغلال الجنسي للاطفال والتحرش الجنسي ، فمن حيث اوجه الشبه فان كل من المفهومين يعد صورة للعنف ضد الاطفال ، ومن الممكن ان يلجأ الجاني في كل منها الى

استعمال القوة والاكراه او ما يتمتع به من سلطة لاجبار الضحية للخضوع لرغباته ، كما يتشابهان من حيث كونهما من الجرائم العمدية والمخفية ، فضلاً عن ذلك فهما يتشابهان من حيث محل الجريمة وهو الطفل.

اما اوجه الاختلاف فتتمثل في عدة امور منها من حيث الفعل اذ يتمثل في الاستغلال الجنسي بممارسة سلوك جنسي من قبل المعتدي ، اما فعل المتحرش فيكون باساليب متنوعة اما سمعية او بصرية او رمزية ، وفي بعض الاحيان جسدية ، كما يختلف كل من المفهومين من حيث الجاني وجنس المجني عليه ، فالجاني شخص راشد بالغ في الاستغلال الجنسي ،اما المجني عليه فهو طفل أي شخص لم يبلغ الثامنة عشرة من العمر، اما المتحرش فلا يشترط فيه ان يكون راشداً ، وضحية المتحرش قد يكون من النساء او الأطفال وفي حالات قليلة جداً يكون رجلاً . وكذلك يختلفان من حيث الغاية من ارتكابها ، فالغاية من الاستغلال الجنسي هو تحقيق الربح أو المتعة الشخصية في حين ان غاية المتحرش هي ارضاء نفسه وغرائزه ، فضلاً عن ذلك يختلف كل من المفهومين من حيث النتائج المترتبة عليه ، حيث ينتج عن الاستغلال الجنسي للاطفال آثاراً جسدية ونفسية وسلوكية ، في حين ينتج عن التحرش الجنسي افاقة جنسية مبكرة أي أصابته بنشاط جنسي زائد وقد يصاحبه بعض الاضطرابات التي تظهر بصور متعددة .

كما توصلنا من خلال البحث ان هناك العديد من اوجه الشبه والاختلاف بين كل من مفهوم الاستغلال الجنسي للاطفال والفعل الفاضح العلني فمن حيث اوجه الشبه تعد كل من الجريمتين من الجرائم العمدية وتتشابه جريمة الاستغلال الجنسي مع الفعل الفاضح في صورته غير العلنية كونهما تقعان في السر ، كما يتشابهان من حيث عدم رضا المجني عليه بالفعل الصادر من الجاني.

اما اوجه الاختلاف فتتمثل في الاختلاف من حيث المفهوم ومن حيث طبيعة الفعل اذ يكون اكثر جسامة في الاستغلال الجنسي عمّا هو عليه في الفعل الفاضح . وتعد جريمة الاستغلال الجنسي للاطفال من الجرائم الجنسية ، اما الفعل الفاضح فهو من الجرائم الاخلاقية ، والتي يتسع مفهومها لتشمل الجرائم الجنسية . وتختلف كل من الجريمتين من حيث المجني عليه ، اذ يشترط في جريمة الاستغلال الجنسي للاطفال ان يكون طفل وهو غير قادر على الموافقة على فعل الجاني الذي يقع في السر ، في حين يشترط رضا المجني عليه والعلانية في جريمة الفعل الفاضح العلني. ويقع فعل الاستغلال مباشرة او عن طريق عرض الصور في حين لايقع الفعل الفاضح عن طريق الكتابات والصور.

6-الاسرة لها الدور والاثر الكبير في التقليل من حجم الجريمة فهي الموجه الفاعل والراعي لمصلحة الطفل فينبغي على اولياء الامور زيادة الوعي والثقافة في مجال الانترنت حتى يتمكنوا من الاطلاع على كيفية استخدامه ومراقبة اولادهم عند استخدامه بين حين وآخر عند جلوسهم لساعات طويلة ومعرفة المواقع التي يدخلونها وارشادهم الى طرق الاستفادة من الشبكة والحماية من آثارها السلبية .

7-هناك العديد من العوامل التي تساهم في حدوث ظاهرة الاستغلال الجنسي للاطفال منها عوامل تتعلق بذات المجني عليه كضعف الثقافة الجنسية وخاصة في مجتمعاتنا العربية والاسلامية حيث يصعب على الابناء التحدث مع ابائهم في أمور التربية الجنسية ، وعدم احتواء المناهج الدراسية على اساليب الثقافة الجنسية ، اضافة الى وجود الطفل في أسر مفككة له الاثر في زيادة الظاهرة ، فضلاً عن ذلك فان الظروف المعاشية الصعبة وحالات الفقر. وهناك من العوامل تحيط بالاطفال وتساهم في استغلالهم جنسياً كوسائل الاعلام وخاصة الانترنت الذي يمكن عده وسيلة اتصال اعلامية لها آثارها السلبية على الاطفال حيث تعرضهم لقيم وسلوكيات تسعى الى افسادهم أو تمهد الطريق لانحرافهم، فضلاً عن ذلك فأن الطفل يتأثر بالاوضاع السائدة في بلده ، فاذا كان بلده يعاني من عدم استقرار امني أو احتلال أو كان يعاني من ازمات انسانية يكون لهذه الاوضاع الاثر في زيادة ظاهرة الاستغلال الجنسي للاطفال.

8- يتمخض عن الاستغلال الجنسي للاطفال آثار تظهر على المجني عليه منها ما تكون جسدية ومنها سلوكية ومنها نفسية .

9- ان جريمة الاستغلال الجنسي للاطفال عبر الانترنت هي من الجرائم اللامادية تقع بتوافر اركانها وهما الركن المادي والركن المعنوي.

10- اختلفت التشريعات محل البحث في بيان صور النشاط الذي يكون احد عناصر الركن المادي ، كما اختلفت فيما بينها من حيث نوعية القصد المتطلب لقيام الجريمة ، حيث اكتفى البعض بالقصد العام في حين تطلب البعض القصد الخاص الى جانب العام .

كذلك اختلفت من حيث القانون الذي يجرمها ، فبعض التشريعات نصت على الجريمة في قانون العقوبات وقانون الطفل ، وهناك من نصت عليها ضمن قانون العقوبات فقط ، ومنها من نصت عليها ضمن قانون جرائم انظمة المعلومات . في حين لم ينص المشرع العراقي على تجريمها .

11-تمكنا من وضع تعريف للاعمال الاباحية التي تجري عليها مختلف صور النشاط المحققة للركن المادي للجريمة ،بانها صورة واقعية أو رسوم أو صور أو مادة مسموعة تظهر الطفل منشغل بارتكاب افعال جنسية صريحة.

12- عدَّ المشرع المصري في قانون العقوبات التحريض على الاستغلال الجنسي او تسهيل الاستغلال الجنسي للاطفال جريمة مستقلة ، وهو بذلك يكون قد خرج عن القواعد العامة في قانون العقوبات.

13-مشاهدة الاطفال للمواد الاباحية يدفعهم الى تقليد مايرونه ويقرؤنه ويسمعونه وقد يدفعهم الى ارتكاب سلوك منحرف مع الاطفال الاصغر منهم.

14-اتفقت اغلب التشريعات التي جرمت الجريمة على تشديد العقوبة فيما اذا كان المجني عليه اقل من خمسة عشر عاماً.

ثانياً : التوصيات

1- الالتزام بالاتفاقيات الدولية التي تشكل الحد الادنى المقبول في العمل من اجل الطفل ، وندعو المشرع العراقي الى ضرورة اصدار قانون خاص بحماية الطفل لتفعيل ماورد في اتفاقية حقوق الطفل .

2- دعوة المشرع الجزائي الى تجريم أي فعل يقع على الصور الجنسية للاطفال سواء عن طريق انتاجها او توزيعها أو استيرادها أو حيازتها وبأي وسيلة كانت .

ونقترح على مشرعنا الصياغة الاتية (يعاقب بالسجن وبغرامة كل من 1- ينتج أو يوزع أو يستورد أو يصدر أو يعرض أو يبيع أو يحوز مواد اباحية متعلقة بالطفل .2- يشجع أو يصور بأي وسيلة أي طفل يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة انشطة جنسية صريحة أو يصور أعضاء جنسية لأي طفل لاشباع الرغبة الجنسية).

3-ضرورة ان تتضمن المناهج الدراسية على قدر من الثقافة الجنسية للابناء وبما يتناسب والمرحلة العمرية التي هو فيها ، وان للمؤسسات التعليمية الدور الكبير والفاعل الذي يأتي بعد الاسرة في تثقيف الابناء وارشادهم ، فضلا عن ذلك فان لوسائل الاعلام المختلفة السمعية والمرئية والمقروءة لها دور كبير في تثقيف الابناء في هذا الشأن وتوعيتهم جنسياً.

4-لحماية الاطفال من الاعتداء عليهم جنسياً عبر الانترنت وللتعرف على مصادر الاعمال الاباحية يتم انشاء خطوط ساخنة يعلن عنها وهذه تسمح للاشخاص الذين يعثرون على مادة غير مشروعة او الذين تعرض ابنائهم للاستغلال استخدام هذه الآلية من اجل الابلاغ عنها ، وللمحكمة الفصل في مدى اعتبار تلك المواد مشروعة ام غير مشروعة ومن ثم ازالتها من اجهزة الحاسوب داخل الدولة .

المصادر

أولاً : اللغة العربية

أ – الكتب

1 – أحمد العابد ود. داود عبده ود. احمد مختار وآخرون ، المعجم العربي الأساس، مطبعة لاروس ، مكان الطبع بلا ، سنة الطبع بلا .

2 – أسامة احمد المناعسة وجلال محمد الزعبي وصايل فاضل الهواوشة ، جرائم الحاسب الآلي والانترنت (دراسة تحليلية مقارنة)، دار وائل للطباعة والنشر ، عمان ، 2001.

3 – السيد عتيق ، جرائم الانترنت ، دار النهضة العربية ، القاهرة،2000.

4 – د. جمال ابراهيم الحيدري، شرح أحكام القسم العام من قانون العقوبات العراقي، ج1، الناشر مكتبة السنهوري ، بغداد،2009.

5 – د. جميل عبد الباقي الصغير ، الانترنت والقانون الجنائي (الاحكام الموضوعية للجرائم المتعلقة بالانترنت)، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2002 .

6 – د. سلوي عثمان الصديقي ود. جلال الدين عبد الخالق ود. السيد رمضان ، انحراف الصغار وجرائم الكبار ، الحدود والمعالجة ، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2002.

7 – د. عبد الحكم فودة ، الجرائم الماسة بالآداب العامة والعرض في ضوء الفقه وقضاء النقض ، مطبعة أطلس ، القاهرة ، 2008.

8 – د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، الاحداث والانترنت (دراسة متعمقة عن اثر الانترنت في انحراف الاحداث)، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2007.

9 – علي جبار الحسيناوي ، جرائم الحاسوب والانترنت ، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع ، عمان ، 2008.

10 – د. عمر محمد ابو بكر بن يونس، الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت (الاحكام الموضوعية والجوانب الاجرائية)، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2004.

11 – محمد امين احمد الشوابكة ، جرائم الحاسوب والانترنت (الجريمة المعلوماتية)، مكتبة دار الثقافة ، عمان ، 2005.

12 – محمد محمد الالفي ، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاخلاقية عبر الانترنت ، المكتب المصري الحديث ، القاهرة ، 2005.

13 – هشام محمد رستم ، الجوانب الاجرائية للجرائم المعلوماتية، مكتبة الآلات الحديثة ، اسيوط ،1994 .

14 – د. هلالي عبد اللاه احمد ، تفتيش نظم الحاسب الالي وضمانات المتهم المعلوماتي (دراسة مقارنة) ، دار النهضة العربية،القاهرة،1997.

ب – الرسائل الجامعية

1 – فهد سلطان محمد بن سلمان ، مواجهة جرائم الانترنت (دراسة مقارنة) ،رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق جامعة القاهرة،2004.

2 – محمد عبيد الكعبي ، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الانترنت ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق جامعة القاهرة ،2004.

ج – التشريعات

1 – قانون العقوبات المصري رقم (37)لسنة 1958 المعدل.

2 – قانون العقوبات الاردني رقم (16) لسنة 1960 المعدل وتعديلاته.

3 – قانون العقوبات العراقي رقم (111)لسنة 1969 المعدل .

4 – قانون رعاية القاصرين العراقي رقم (78)لسنة 1980.

5 – قانون رعاية الاحداث العراقي رقم (76) لسنة 1983.

6 – قانون العقوبات الفرنسي لعام 1992.

7 – قانون الطفل المصري رقم (12) لسنة 1996 والمعدل بالقانون رقم (126) لسنة 2008 .

8 – قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004.

9 – دستور جمهورية العراق لعام 2005 .

10 – قانون جرائم انظمة المعلومات الاردني لسنة 2010.

ء – الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية

1 – اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

2 – البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل لعام 2000 بشأن بيع الأطفال واستغلال الاطفال في البغاء.

هـ - مواقع انترنت

1 – بلقاسم حوام ونادية سليماني ،الهاربات من البيت أكثر استغلالا في شبكات الدعارة ، مقال منشور على الموقع
http://www.echoroukonline.com

2 – توني ستر ، على مسؤليتي ..التحرش الجنسي ، مقال منشور على الموقع:
http://www.hawaway.com

3 – جوليا اوكونيل ديفيدسون ، الورقة المرجعية رقم (2) من أوراق الملف الإعلامي(من هو المستغل جنسياً) منشور على الموقع
http://www.pcac.net

4 – جون كار، الورقة المرجعية رقم (3) من أوراق الملف الإعلامي (صور من الإساءات والاعتداءات الجنسية على الأطفال – استخدام الأطفال في الأعمال الإباحية) منشور على الموقع http://www.pcac.net
5 – حسام علاء الدين الهيب، العنف الجنسي ضد الأطفال ، مقال منشور على الموقع http://www.syria – news.com
6 – د. حسن بسيوني ، تأمين سلامة الأطفال حديثي الولادة بالمستشفيات وسبل حمايته ، بحث منشور في اكتوبر 2008 ، ينظر الموقع
http://www.child-traffiking-info
7 – حسن عز الدين دياب ، الجرائم الجنسية في القانون التونسي ، بحث منشور على الموقع http://www.fsijegj.mu.tn
8 – حسين بن سعيد الغافري ، جهود السلطنة في مواجهة جرائم الانترنت ، بحث منشور على الموقع
http://www.eastlaws.com
9 – دعاء ممدوح ، التحرش الجنسي بالأطفال : التعريف الأسباب الوقاية والعلاج ، مقال منشور على الموقع http://www.werathah.com
10 – دعد موسى ، الاعتداء الجنسي واستغلال الأطفال في سوريا، بحث منشور على الموقع http://www.thara-sy.com
11 – ذياب البداينة ، سوء معاملة الأطفال الضحية المنسية، بحث منشور على الموقع http://www.gulfkids.com
12 – رامان آل رشي، الاستغلال الجنسي للأطفال ، مقال منشور في مجلة جهينة على الموقع http://www. Jouhina.com
13 – رانية عيسى ، العنف المستند على الجندر ، مقال منشور على الموقع http://www.thara-sy.com
14 – ريم عبد اللطيف وشاهيناز عبد الغفور ، الاستغلال الجنسي لجسد الطفل ، مقال منشور على الموقع http://www.diwanalarab.com
15 – سعد رجب صادق ، المواقع الإباحية وضررها على الفرد والأسرة والمجتمع ، مقال منشور على الموقع http://www.ouregypt.us/education
16 – سلطان الثبيتي ، ظاهرة التحرش الجنسي بالأطفال الأسباب ،الوقايةوالعلاج،منشور على الموقع http://www.bafree.net/alhisn/showthread.php
17 – عادل اقليعي، قمة عربية افريقية لمحاربة الاستغلال الجنسي للأطفال ،منشور على الموقع http://www. nour-atfal.org
18 – عادل محمد صالح أبو العلا، حقوق الطفل من وجهة نظر الإسلام،بحث منشور على الموقع http://www.isesco.org
19 –عبد الرحمن هاشم ، ليس بالقانون وحده نكافح الاتجار بالبشر ،مقال منشور على الموقع http://www.alwafd.org
20– عصام البغدادي،العلاقات الجنسية الشاذة -ج8-التحرش الجنسي بالطفل داخل الأسرة لماذا وكيف؟ مقال منشور على الموقع http://www.ahewar.org
21 –د. عطا احمد شقفة ، التحرش الجنسي داخل الأسرة وتداعياته النفسية -ج1-مقال منشور على الموقع .http://www gulfkids.com
22 – علي محمد ،(بورنو الأطفال) جريمة مجانية والقانون اللبناني قاصر، مقال منشور على الموقع http://www.crin.org
23 – عوض خيري ، مختارات من تحرش الكنيسة الجنسي بالأطفال في أوربا المتحضرة، مقال منشور على الموقع http://www.cbnmaryam.com
24 – د. فائزة بابا خان ، المرأة والأسرة ، بحث منشور على مركز عراقيات للدراسات على الموقع http://www.gilgamish.org
25 – د. فايز الشهري،التحرش الجنسي :من يقرع الجرس؟ مقال منشور على الموقع http://www.musandah.com
26 – د. كمال المصري ، وثيقة دولية لمنع التحرش بالأطفال ، منشور على الموقع http://www.dahsha.com
27 – لمياء قطب ودعاء النجار ،آخر تقاليع التحرش الجنسي ، مقال منشور على الموقع http://www.gom .com
28 – لونه عبد الله دنان ، العنف اللفظي تجاه الأطفال من قبل الوالد ، مقال منشور على الموقع http://www.hayatnafs.com
29 – محمد عبد الله منشاوي، جرائم الانترنت من منظور شرعي وقانوني ، بحث منشور على الموقع http://www.dahsha.com
30 – د. محمد شريف سالم ، الاعتداء الجنسي على الأطفال ، مقال منشور على الموقع http://www.maganin.com
31 – محمد محمد صالح الألفي ، انماط جرائم الانترنت ، بحث منشور على الموقع http://www.omanlegal.net
32 – محمد محمد صالح الألفي ، بعض أنماط الجرائم الأخلاقية عبر الانترنت في المجتمع العربي، بحث منشور على الموقع http://www.eastlaws.com
33 - د. مطاع بركات ،الاستغلال الجنسي للأطفال كما يتذكره الراشدون من طفولتهم ، بحث منشور على الموقع http://www.swoforum.nesasy.orglindex.php .
34– د. مكارم محمود الديري ، رؤية نقدية بين ميثاق الطفل في الإسلام والمواثيق الدولية، منشور على الموقع http://www.musanadah.com
35 – مليكة آخام بن عودة زواوي ، المعايير الدولية لحماية الطفل من الاستغلال الجنسي والاتجار به ، مقال منشور على الموقع http://www.shaimaatalla.com
36 – ناهد باشطح ، التحرش الجنسي بالطفل داخل الأسرة لماذا وكيف؟ مقال منشور على الموقع http://www.musanadah.com
37 – نشأت مفضي المجالي ، الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت، مقال منشور على الموقع http://www.amuna.com
39– هشام بشير ، الاتجار في البشر، مقال منشور على الموقع http://www.shaimaatalla.com
39 – وفاق بنكيران،محاربة الاستغلال الجنسي للأطفال بين ثقافة العيب وغياب فعالية القوانين ، مقال منشور على الموقع http://www.dw.de

40 – ولي جليل الخفاجي ، الاستغلال الجنسي للأطفال ، مقال منشور في جريدة الاتحاد على الموقع http://www.nanaberaliraq.net
41 – يحيى سعيد القاضي ، اتفاقية الأمم المتحدة حول الطفل وأثرها على القوانين الوطنية في العالم العربي، مقال منشور على الموقع http://www.dlfanonline.moheet.com
42 – استغلال ، ويكيبيديا الموسوعة الحرة ، منشور على الموقع http://www.ar.wikipedia.org
43 – الاتجار في البشر والاستغلال الجنسي للأطفال بحث منشور في منتدى الدكتورة شيماء عطا الله .ينظر الموقع http://www.shaimaatalla
44 – الانترنت تتاجر بالبشر وتستغل الأطفال جنسياً ، مقال من برامج شباب سوفت ، منشور على الموقع http://www.sh2soft.ne
45 – المركز الصحفي ، اختتام المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين بالبرازيل ،منشور على الموقع http://www.unicef.org
46 – المركز الصحفي ،الاستغلال الجنسي للأطفال في مختلف أنحاء العالم ، منشور على الموقع http://www.unicef.org
47 - Stephanie Delaney ، حماية الأطفال ضد الاستغلال الجنسي والانتهاكات الجنسية في ظل أوضاع الكوارث والأحداث الطارئة ، دليل استرشادي للجمعيات الأهلية ومنظمات المجتمع المحلي ، 2006 ، منشور على الموقع http://www.ecpat.net
48 – القوانين التي صوت عليهما مجلس النواب عامي 2006 -2007 ، منشور على صحيفة العدالة العراقية ينظر الموقع http://www.aladla.news.net
49 – نينوى بريس ، مقال منشور على الموقع
http://www.ninwa press.net/news.details.php
-50 http://www.social.gov

ثانياً : اللغة الأجنبية

1 – RANSIER (prederice – yerome (et JEZ(EMM anud) Lactiminalite sarl internet, puf, 2000 .
2 – William E.Wyrough, hr AND Ron Klein, The electronic signature act of 1996: breaking down barries to widespread electronic in Florida.